جامعة أمحمد بوقـرة بومـرداس

كليـة الحقـوق بـودواو

قسم القانون العام

# المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: القانون العام

إعداد الطالبين :

- بن عالية هاجر .
- أكلي نفيسة .

تحت إشراف الأستاذة:

- أحلوش زينب

لجنة المناقشـــة :

| الإسم واللقب | الرتبة | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|---|
| أ/ جمعة حميدة | أستاذة محاضرة- ب- | جامعة امحمد بوقرة بودواو | رئيسا |
| أ/ أحلوش زينب | أستاذة محاضرة– ب- | جامعة امحمد بوقرة بودواو | مشرفا ومقررا |
| أ/ العرفي فاطمة | أستاذة محاضرة– ب- | جامعة امحمد بوقرة بودواو | ممتحنا |

الجامعية : 2019/2018

# الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

أمي و أبي أدام الله عليهما ثوب الصحة و العافية و أطال في عمرهما اللذان

غمراني بدعوتهما حتى يسر الله لي تمام هذه المذكرة

إلى كل أفراد عائلتي و صديقة دربي قلعي ثللي و كل الزملاء الذين

ساعدوني في إعداد هذه المذكرة

إلى من شاركتني في انجاز هذه المذكرة صديقتي نفيسة

أهدي لهم جميعا ثمرة جهدي هذا.

بن عالية هاجر

# الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

روح الوالد الطاهرة رحمه الله و والدتي أطال الله

في عمرها إن شاء الله

إلى كل أفراد عائلتي و إخوتي و أخواتي

إلى صديقة دربي بالة ميليسة

إلى كل من يدعو لي بالخير و التوفيق

إلى من شاركتني في إعداد هذه المذكرة صديقتي هاجر

أكلي نفيسة

# شكر و تقدير

نشكر المولى العالي القدير الذي وفقنا في انجاز هذا العمل

نتقدم بالشكر و التقدير و العرفان إلى الأستاذة

الفاضلة أحلوش زينب التي تفضلت و قبلت الإشراف على هذا العمل

و تعهدت بالتصويب في جميع مراحل إنجازه و زودتنا بالنصائح

و الإرشادات القيمة التي أضاءت أمامنا سبيل البحث

و نتقدم بخالص الشكر لأعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذه المذكرة

كما نتقدم بخالص الشكر و الامتنان لكل من أسهم معنا بطريقة

أو بأخرى من أجل انجاز هذا البحث.

# قائمة المختصرات

**ج.ر: الجريدة الرسمية.**

**ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.**

**ق.ص: قانون الصحة.**

**م.أ.ط.ج: مدونة أخلاقية الطب الجزائري.**

**ط: طبعة.**

**ب.ط: بدون طبعة.**

**ص: صفحة.**

**ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.**

**ج: جزء.**

**د.س: دون سنة**

# مقدمة

تعد مهنة الطب من المهن الإنسانية النبيلة التي تلقى على أصحابها مسؤولية كبيرة خصوصا في ظل التطور الطبي الواسع، وما حمل معه من إجابيات و سلبيات، وتتجسد إيجابياته في تخفيف وتخليص المريض من آلامه، أما سلبياته فتتمثل في عدة أخطاء طبية التي قد تؤدي بحياة العديد من الأفراد. ومن هنا كرست كافة الشرائع والقوانين حرمة المماس بالجسم البشري فمهنة الطب لها قدسيتها الخاصة التي تنبع من الأخلاق و العلم وما تفرضه على من يمارسها أن يجسد القدوة الحسنة في خدمة الأشخاص والمحافظة على هذا الجسم وشفائه.

فالعمل الطبي هو ذلك الجانب من المعرفة الذي يتعلق بموضوع الشفاء، و تخفيف المرض ووقاية الناس من المرض، و الأصل أن الأعمال الطبية تتوزع على نوعين ويتمثل النوع الأول في الأعمال الطبية الجراحة العلاجية التي تهدف إلى معالجة المريض وتخليصه من الآلام و محاولة تحقيق الوصول إلى غرض جوهري لصالح الشخص و هو الشفاء من المرض، أما النوع الثاني المتمثل في الأعمال الطبية التجميلية (الجراحة المحصنة) أو الجراحة الشكل و هي موضوع دراستنا حيث عرفت بأنها الجراحة التي لا يكون الغرض منها علاجيا بل إزالة تشويه حدث في جسم المريض بفعل مكتسب أو خلقي فنجدها تتعدى الجراحة العامة وهي شفاء المريض من المرض إلى تحقيق الراحة والتوازن النفسي لدى متلقي العلاج.

تعد أصول جراحة التجميل إلى الهنود في الفترة بين 600 و 1000 قبل الميلاد حيث إستخدموا الشرائح الجلدية في الترميم[1]، أما عند المسلمون فعرفت هذه العمليات ويظهر ذلك أثناء قطع أنف أحد المسلمين فاتخذ أنف من ورق فأمره الرسول صلى الله عليه وسلم بإتخاذ أنف من ذهب[2]، وفي الدول العربية ظهرت الجراحة التجميلية بعد

1- أحمد عيسى دياب، تاريخ الجراحة الترميمية و التجميلية، أنظر الرابط https://sitesgoogle.com/site/arbplasticsurgery/project-updates/calendar/ap، تاريخ النشر 2014/10/26، تاريخ الاطلاع 2019/06/02، على الساعة 16:57.

2- عون المعبود، سنن أبي داود، ج1، دار المفكر للطباعة و النشر و التوزيع، 1995، ص 230.

الحرب العالمية الأولى والثانية فكانت الحاجة إلى هذه الجراحة من جراء ماخلفته الحروب من الحروق والتشوهات التي لحقت بهم و الأضرار التي خلفتها في نفوسهم[3].

بدأت هذه الجراحة تستقل بأصولها و تعليماتها الخاصة إلى غاية أن الإنسان أصبح يستطيع تعويض أو إصلاح أي نقص بجسمه في وقتنا الحالي حيث إنتشرت وتوسعت هذه الجراحة وبدا العمل بها يزداد بشكل أوسع ليشمل جميع جسم الإنسان دون استثناء إلى حد يمكن تغيره كليا

لذا تبرز أهمية دراستنا لموضوع المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية في كون أنه رغم التطور الطبي الكبير فقد بقيت الجراحة التجميلية محل جدل فقهي وقضائي وخاصة على المستوى القانوني وكذا لفت نظر المشرع الجزائري لتبني التشريعات الخاصة بهذا النوع من الجراحة التجميلية.

ومن الأسباب الذاتية لإختيار الموضوع هو الميول الشخصي لدراسة لمثل هذه المواضيع وأيضا إثراء الرصيد العلمي المكتسب حول الجراحة التجميلية، أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في أنه رغم الدراسات السابقة إلا أن المشرع لم يتفطن لهذا الفراغ القانوني رغم إصداره لقانون جديد لم يتعرض إلى الجراحة التجميلية، كما نجد خروج الخاضعين لهذه الجراحة عن الضوابط و الأحكام التي جاءت بها شريعتنا الإسلامية، وأيضا العمل على تزويد المكتبة بالأبحاث القانونية الجديدة الناتجة عن التقدم العلمي .

تتمثل أهداف البحث في الإفادة قدر المستطاع لهذا الموضوع في المجال المعرفي لقلة الدراسات المتخصصة له، و أيضا مساعدة المشرع الجزائري من خلال دراستنا المتواضعة للموضوع، أملين إستفادته منها، متى تسنت له الفرصة للإطلاع على مثل هذه الدراسات عند سنه للقانون الذي سينظم به المسائلة.

والجدير بالذكر أنه و أثناء إعداد هذا البحث واجهتنا و ككل باحث جملة من الصعوبات أهمها قلة المراجع المتخصصة، وعدم وجود الوقت الكافي لدراسة جميع الجوانب المتعلقة بهذه الدراسة، وقلة الاجتهادات القضائية الجزائرية .

3- أحمد عيسى دياب، **مرجع سابق**.

ومن هنا نطرح الإشكالية التالية:

هل يمكن مساءلة الطبيب الجراح التجميلي بإعتبار أن الجراحة التجميلية تخرج عن الأصل العام الذي يحكم مهنة الطب و المتمثل في الدواعي العلاجية للشفاء من العلة، وهل هو يحتاج إلى نظام قانوني خاص لاسيما إذا كان الغرض من هذه الجراحة هو الجراحة التجميلية المحضة وبالتالي **فما طبيعة المسؤولية الطبية للطبيب الجراح التجميلي؟ وماهي حدودها في ظل غياب النص القانوني الخاص الذي يحكمها وينظمها في القانون الجزائري؟**

فتتفرع عن هذه الإشكالية عدة إشكالات و المتمثلة في:

_ ما هو مفهوم الجراحة التجميلية؟

_ ما هي أنواع الجراحة التجميلية؟

_ ما هي الأسباب التي أدت باللجوء إلى الجراحة التجميلية؟

_ ما هو أساس القانوني الجراحة التجميلية؟

_ فيما تتمثل مسؤولية الطبيب التي تقع عليه من خلال إجرائه لهذه العمليات الجراحية؟

ولإجابة عن هذه الإشكالية الرئيسية و التساؤلات الفرعية إعتمدنا على المنهج الوصفي في وصف المصطلح، كما نستعين بالمنهج التحليلي كلما اقتضى الأمر توضيح نقطة معينة في موضوع البحث.

وقد إعتمدنا في دراستنا هذه إلى تقسيم البحث إلى فصلين تناولنا الإطار المفاهمي للجراحة التجميلية في الفصل الأول، وتطرقنا إلى المسؤولية الجزائية و المسؤولية التأديبية في الجراحة التجميلية في الفصل الثاني.

# الفصل الأول

# الإطار المفاهيمي للجراحة التجميلية

إن العمل الطبي هو النشاط الذي يتفق في كيفية أدائه مع القواعد و الأصول المقررة في علم الطب، حيث يعتبر الطب علم وفن فهو ممارسة فنية أخلاقية يستحق فيها الطبيب الثقة التي يضعها فيه المريض ويهدف إلى شفاء المريض.

حيث أن الأصل في العمل الطبي أن يكون علاجيا يستهدف بالدرجة الأولى تخليص المريض من مرضه أو التخفيف من حدة ألامه[1]، غير أن هناك ممارسات طبية أخرى الغرض منها لا يكون علاج المريض و إنما إزالة تشوه في الجسم ظاهر أو خفي أو تغير في خلقة الإنسان سواء لغرض علاجي أو جمالي بحت[2].

ومن خلال هذا سنتطرق إلى ماهية الجراحة التجميلية في المبحث الأول، وأساس مشروعية هذه الأعمال الجراحية التجميلية في المبحث الثاني

[1]– شارف رحمة، **المسؤولية الإدارية عن الأخطاء الطبية**، مذكرة مكملة من المتطلبات نيل الشهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الخيضر بسكرة، 2014/2013 ص 5.

[2]– منذر الفضل، **المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية**، مكتبة القانونية دار العلمية الدولية للنشر و التوزيع، عمان، ط الأولى، 2000، ص8.

## المبحث الأول: ماهية الجراحة التجميلية

لم يحظ أي تخصص في الطب بإختلاف في الرأي بقدر ما حظي به تخصص الجراحة التجميلية و ذلك لحداثته وإشتماله على عمليات مثيرة للجدل من الناحية الإجتماعية و الدينية، إلا أن ما إتفق عليه في الجراحة التجميلية هو أن لكل مريض عملية مناسبة له لا تكون لغيره، حتى ولو تشابهت العلة لإختلاف الطبيعة الجسمانية والنفسية و الإجتماعية لكل إنسان[1]، قبل التطرق إلى أراء الفقهاء سوف نتناول مفهوم الجراحة التجميلية(المطلب1) ثم إلى موقف الفقه والقضاء من الجراحة التجميلية(المطلب2).

### المطلب الأول : مفهوم الجراحة التجميلية

تختلف الجراحة التجميلية عن غيرها في العلة حيث لا يهدف من إجراءها العلاج، بل إلى تجاوز العيوب الخلقية أو المكتسبة من شأنها التأثير في القيمة الشخصية أو الإجتماعية للشخص[2]، وعليه سوف نتطرق إلى تعريف الجراحة التجميلية (فرع1) وإلى أنواع هذه الجراحة (فرع2) ثم إلى أسباب اللجوء إلى هذه الجراحة(فرع3) .

#### الفرع الأول: تعريف الجراحة التجميلية

مصطلح الجراحة التجميلية هي عبارة مركبة من كلمتين: جراحة و تجميل ولكي تتضح لنا المسألة يستلزم التعريف الجزئي للمصطلحين:

**أولا: تعريف الجراحة**

**الجراحة لغة:** مصدر من الفعل (جرح)، و جرحه يجرحه جرحا: أثر عليه بالسلاح، حيث قال بعض فقهاء اللغة: الجرح بالضم يكون في الأبدان بالحديد ونحوه، والجرح بالفتح: يكون باللّسان في المعاني و الأغراض ونحوها.

---

[1]– فؤاد محمد الغريب، ما يجب أن تعرفه عن جراحة التجميلية، مركز المعادي لجراحة التجميل الوجه و الفكين، أنظر الرابط: https:// egyptplasticsurgery.net ، إطلع عليه يوم 2019/02/17، على الساعة 11:20.

[2]– بوحماوي شريف، **(مدى التزام الطبيب في الجراحة التجميلية)**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، معهد الحقوق، المركز الجامعي لتمنراست، ع1، جانفي 2012، ص185.

فالجراحة إذا: شق بعض بدن الإنسان، أو قطع بعض أعضائه بالمبضع الجراح و ألته الحادة، وهذا هو المعنى الذي يطابق موضوع البحث[1].

**أما اصطلاحا:** هو إصلاح عاهة أو رتق أو تمزق عصب، بقصد إستئصال عضو مريض أو شاذ[2].

**ثانيا: تعريف التجميل**

**التجميل لغة:** مصدر من الفعل(جمّل): يقال: تجمّل تجمّلا بمعنى: تزيّن و تحسّن، و التجمل: تكلف الجميل، و الجمال: الحسن و البهاء.

**أما التجميل اصطلاحا:** هو كل عمل ما من شأنه تحسين الشئ في مظهره الخارجي بالزيادة عليه أو بالإنقاص منه[3].

ومن خلال تعريفنا للكلمتين، فالجراحة التجميلية هي التي ترمي إلى تصحيح التشوهات الخلقية مثل قلع سن الزائد، أو قطع الصبع الزائد أو تعديل شكل الأعضاء المشوهة كتعديل: حنك المشقوق، أو الشفة المشقوقة، وقد تجرى لتصحيح التشوهات الناجمة عن الحوادث المختلفة كالحروق و الجروح[4]، بهدف تحسين و تجميل عضو من الجسم بحيث لا يكون له تأثير في صحة صاحبه مع العلم أن عبارة الجراحة التجميلية **chirurgie esthétique** هي في الأصل كلمة يونانية، مكونة من مقطعين:

-**الأول (Keirougia)** ويقصد بها العمل اليدوي.

---

1- جمال الذيب، **(الجراحة التجميلية في الشريعة الإسلامية)**، ملتقى الوطني حول المسؤولية الطبية، يومي 23و24جانفي 2008، منشور من طرف كلية الحقوق،جامعة مولود معمري، ص4.

2- حروزي عز الدين، **المسؤولية المدنية للطبيب أخصائي الجراحة في القانون الجزائري و المقارن**، دار هومة الجزائر، 2009، ص 34.

3- هيفاء رشيدة تكاري، **(طبيعة المسؤولية المترتبة عن العمليات التجميل)**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المركز الجامعي لتمنراست، الجزائر، ع 7، جانفي 2015 ، ص199.

4-إيمان بنت محمد القتامي، **الجراحة التجميلية**، دراسة فقهية مقارنة،ع م 1، 2012، ص14 شبكة الألوكة انظر الرابط: https://www.aluka.net »view »hone تاريخ الإضافة 06/04/2014 ، اطلع عليه يوم 28/01/2019 على الساعة 11.20.

أما **الثاني(Aisthetikos)** والتي تعني الإحساس[1] .

حيث عرفها الفقيه **Harichaux-Ramu Michèle** « إن جراحة التجميل لا تقتضيها دوافع ضرورية أو لازمة، و إنما المراد بها تحقيق الشكل الأفضل والصورة الأجمل »[2]، أما بخصوص الموسوعة الطبية الحديثة عرفتها بأنها: "جراحة تجرى لتحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظاهرة، أو وظيفته إذا ما طرق عليه نقص أو تلف أو تشويه"، وعرفها أيضا الدكتور صالح الفوزان بأنها " إجراء طبي جراحي يستهدف تحسين مظهر أو وظيفة أعضاء الجسم الظاهرة"[3].

**الفرع الثاني: أنواع الجراحة التجميلية**

إن الجراحة التجميلية يمكن تقسيمها إلى نوعين: جراحة تجميلية علاجية و جراحة تجميلية جمالية محضة حتى وإن وجدنا إختلافات حول تسميتها إلا أنها لا تخرج عن إثنين، و تتنوع الجراحة التجميلية تبعا للغاية منها، وهي بهذا الإعتبار على نوعين[4]:

**أولا: الجراحة التجميلية العلاجية:**

ويطلق عليها أيضا تسمية الجراحة التجميلية ترميمية و تقويمية أو تكميلية حيث تهدف لتجميل تشوهات الخلقية أو عيوب المكتسبة[5]، وبصفة عامة يقصد بها إعادة الأعضاء الخارجية لجسم الإنسان إلى وضعها الطبيعي من الناحية الوظيفية و الشكلية بصورة تقريبية[6] وهذه الجراحة على قسمين:

---

1- بومدين سامية، **الجراحة التجميلية و المسؤولية المدنية المترتبة عنها**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص ص16،15.

2 . Harichaux-Raku Michèle, **sante, responsabilité du médecin**, responsabilité civile, Editions technique, fasc4403, juris-classeurs, paris,1993,p.p7,8.

3- إيمان بنت محمد القتامي، **مرجع سابق**،ص ص15 -16

4-منار صبرينة، **الالتزام بالتبصير في الجراحة التجميلية**، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي و المصري و الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستيرفي القانون الخاص، تخصص عقود و مسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، 2018، ص16.

5- بوحماوي شريف، **مرجع سابق**، ص185.

6- أحمد شعبان الكومى، **أحكام التجميل في الفقه الإسلامي**، دار الجامعة الجديدة مصر، 2006، ص12.

1- **عيوب خلقية:** وهي عيوب ناشئة في جسم من سبب فيه لا من سبب خارج عنه، وهي كثيرة نذكر منها:

أ. جراحة تجميل الأعضاء بقطع الزوائد: كالشخص الذي يولد بأصابع زائدة، أو ملتصقة، أو أسنان زائدة أو طويلة...الخ.

**ب.** جراحة تجميل شق في الشفة العليا: وتسمى أيضا بالشفة الأرنبية وتكون عند الأطفال.

**ج.** جراحة تجميل الأذن الخفاشية: وهي تشبه أذن الخفاش[1].

**2- عيوب مكتسبة (طارئة):** وهي العيوب ناشئة بسبب خارج الجسم، كالتشوهات الناتجة عن الحوادث و الحروق و الأمراض[2].

**ثانيا: الجراحة الجمالية المحضة:**

وهي تلك التي يقصد بها جراحة تحسين المظهر، ويطلق عليها أيضا جراحة الشكل، حيث يلجأ إليها دون علل أو مرض حاجيه تستلزم إجراء الجراحة[3]، من أجل الشفاء بل تهدف إلى إصلاح بعض التشوهات غير المرضية، كون أصحابها يرونها أنها تؤثر على الجمال و الكمال الجسدي و مثال ذلك إزالة ندبة أو تصحيح منظر أنف أو تغير المظهر الخارجي لبعض أجزاء الجسم فهذه الجراحة ترمي إلى تحسن المظهر و تجديد الشباب[4]، وتنقسم العمليات المتعلقة بهذه الجراحة إلى قسمين:

**1-عمليات الشكل:** ومن أشهر هذه العمليات نجد ما يلي:

- تجميل الأنف: ويكون ذلك لتصغيره أو تغير شكله من حيث العرض أو الارتفاع.

---

1- صحراء داودي ، **مسؤولية الطبيب في الجراحة التجميلية**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص عقود و مسؤولية، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2006 ص6.

2- صالح محمد الفوزان، **الجراحة التجميلية**، عرض طبي و دراسة فقهية مفصلة، دار التدمرية الرياض، ط 2، 2008، ص59.

3- شريف بوحماوي ،**لمرجع سابق**، ص185.

4- صبرينة منار ، **مرجع سابق**، ص18 .

- ❖ تجميل الذقن: ويكون ذلك بتصغير العظمة أن كانت كبيرة أو تكبيره إن كان صغيرة.
- ❖ تجميل الثديين: ويكون بتصغيرهما أو تكبيرهما.
- ❖ تجميل الأذن: بردها إلى الوراء إن كانت متقدمة.
- ❖ تجميل البطن: بشد جلدتها وإزالة القسم الزائد بحسبه من تحت الجلد جراحيا[1].

**2-عمليات التشبيب:** وهي تلك العمليات التي تجري على الأشخاص المسنين ويقصد منها إزالة أثار الشيخوخة، ومن أشهرها نذكر مايلي:

- ❖ تجميل الوجه: وذلك بشد التجاعيد.
- ❖ تجميل الأرداف: وذلك بإزالة المواد الشحمية.
- ❖ تجميل اليدين: ويسميه الأطباء "تجديد شباب اليدين" وذلك بشد التجاعيد الموجودة في أيدي المسنين.
- ❖ تجميل الحواجب: وذلك بسحب المادة الموحية لإنتفاخها نظرا لكبر السن وتقدم العمر[2].

**الفرع الثالث: أسباب اللجوء إلى عمليات التجميل**

في الوقت الحالي أصبحت الجراحة التجميلية من الضروريات التي تستجيب لحاجات البشر خاصة مع تقدم هذه العمليات حيث تعددت أسباب اللجوء إليها حسب حالة الخاضع لها بإعتبار أنه لا يمكن الإعتماد على العملية المراد إجراءها كمعيار دقيق لتحديد هذه الأسباب، وبالتالي سوف ندرس أهم هذه الأسباب[3] وبالتي إرتأينا إلى تقسيمها كما يلي:

---

1- صحراء داودي ، **مرجع سابق**، ص7

2-وفاء شيعاوي، **(المسؤولية المدنية للطبيب في الجراحة التجميلية)**، مجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ع2، 2008، ص239 .

3- رشيدة مشروك ، **المسؤولية المدنية في مجال الجراحة التجميلية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون، تخصص عقود و مسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند اولحاج، بويرة، 2015، ص18.

**أولا: الأسباب الداخلية:**

هي مشاعر مستمرة حول العيوب في المظهر الجسدي، وهذا ما عرفه الدكتور تيسر حسون بأنها« مشاعر مستمرة حول العيوب في المظهر الجسدي، وكذلك التزام قوي بالتغبير الجسدي[1]» ومن بينها نذكر مايلي:

1-السبب النفسي: لا تقتصر آلام المريض أحيانا على التشوهات و الإعاقات الجسدية، بل تكون أحيانا يعاني من آلام نفسية[2] يعود سببها إلى قبح شكله وبشاعة منظره مما تجعله معذبا مع نفسه، ولهذه الأسباب نجد أن الجراحة التجميلية لها صلة وثيقة بعلم النفس بحيث يسعى صاحب التشوه إلى محاولة إصلاح شكله عن طريق إجراء عمليات التجميلية، أو يسعى إلى إنهاء حياته[3]، لعدم تكيفه وتقبله لوضعه حيث يقال:« أن الجراحة التجميلية تداوي الروح و النفس عن طريق تجديد بنية الجسم »[4] .

وغنى عن البيان أن إجراء العملية الجراحية التجميلية لإزالة هذه التشوهات من شأنها أن تفتح لصاحبها أبواب كانت مغلقة عليه كزواج و الرزق وقد تتحسن حالته النفسية[5].

2-السبب الصحي: نجد أن هذا السبب من المفترض أن يكون أكثر شيوعا وإلحاحا عليه حيث تدفع حالة المريض الصحية وما ينجم عنها من آلام و معاناة نفسية إلى إجراء هذه الجراحة بهدف إصلاح هذه الإعاقات الجسدية و التشوهات و الحروق، وبالتالي

---

1-تيسر حسون هو طبيب نفسي استشاري في الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي، عمل كرئيس قسم في مستشفى ابن سينا ثم في مركز الإدمان في دمشق ثم كطبيب نفسي ضمن فريق العيادات النفسية متعددة الاختصاصات، حائز على شهادة مدرب رئيسي في الصحة النفسية ودعم النفسي الاجتماعي، يعمل حاليا كاستشاري ومدرب و مشرف في الصحة النفسية و الدعم النفسي الاجتماعي،

انظر الرابط:

http://www.nayatnafs.com/kadaya-nafsia/ijtema3ia/plasticsurgery&psychiatry.htm

تاريخ الاطلاع: 04/05/2019، على الساعة: 16:39.

2- صبرينة منار، **مرجع سابق**، ص20.

3- صحراء داودي ، **مرجع سابق**، ص8.

4- سامية بومدين، **مرجع سابق**، ص21.

5- شريف بوحماوي، **مرجع سابق**، ص148.

فاللاجئين للجراحة التجميلية بسبب صحي لا يخرج هدفه عن الغاية و الغرض الأساسي من التطبيب ألا وهو العلاج[1].

3-السبب العبثي: يلجأ البعض إلى الجراحة التجميلية لمجرد الرغبة في التغير ويكون تحت ضغط المزاج و تلونه، حيث نجدها بكثرة في الأوساط المترفة (الغنية)، كما هو الشأن في أوساط الفنانين[2].

**ثانيا: الأسباب الخارجية:**

ونذكر منها مايلي:

1-الأسباب المهنية: قد يعوق كل من الممثلة أو المغنية أو سكرتيرة الإدارة مجرد تشوه بسيط قد يضفي إلى قدر من التدني في المستوى المهني المطلوب إذا لم يتم إزالته[3].

2-السبب الجرمي: قد يلجأ الإنسان إلى إجراء عملية تجميلية لتهرب من العدالة وسلطتها، فيلجأ اللصوص و أعضاء العصابات إلى تغيير ملامحهم و أشكالهم وذلك خلفية التهرب من قبضة العدالة و تمويه السلطة القضائية[4].

## المطلب الثاني: موقف الفقه والقضاء من الجراحة التجميلية

لقد مرت الجراحة التجميلية بمراحل و تطورات مختلفة فكان عليها أن تواكب العملية الفقهية و القضائية مراحل التطور تبعا لذلك، حيث أن القانون هو صنيع الفقه والقضاء في إجتهاداته و المبادئ التي يرسيها، فنجد أن الجراحة التجميلية قد إنتشرت في العديد من البلدان العربية و الأجنبية[5].

ومن الطبيعي أن نجد عدة جدلات فقهية و قضائية حول مشروعية جراحة التجميل، فمن ضمن هذه الإختلافات هناك تباين في الآراء و تفاوت في الإتجاهات،

---

1- صبرينة منار، **مرجع سابق**، ص21.

2-محمد الطاهر حسيني، **الخطأ الطبي و الخطأ العلاجي في المستشفيات العامة**، دار الهومة، الجزائر، ب.ط، 2004، ص43.

3-منار صبرينة، **مرجع سابق** ، ص22.

4-منار صبرينة، **المرجع نفسه** ، ص22.

5-منار صبرينة، **المرجع نفسه** ، ص22.

وهذا ما سنتناوله في موقف الفقه الإسلامي من الجراحة التجميلية (فرع1) ثم موقف الفقه المقارن (فرع2)، ثم موقف القضاء من الجراحة (فرع3).

**الفرع الأول:موقف الفقه الإسلامي من الجراحة التجميلية**

ما من كائن حي إلا وتعتريه الصحة و المرض، والإنسان هو ذلك الكائن الحي الذي يتعرض لما يتعرض له من غيره من صحة ومرض وهو يخضع لأحكام الشريعة يمتاز بها عن غيره من الكائنات بالتكليف و العبادة حيث لابد له مراعاة حالات معينة حتى تكون عبادته صحيحة وعملا متقبلا، فكان من الضروري بيان تلك الأحكام للمريض والطبيب وذلك تيسيرا على المسلمين وراحة لنفوسهم[1]، فالجراحة التجميلية هي طريق من طرق التداوي وهو عمل مشروع في الإسلام كمبدأ عام، ولكن التزين و التجمل له حدود وحدوده هو تغير خلق الله، ولذلك فإن هناك من أعمال تجميلية ما هو مباح و محرم ومن هنا ظهر إختلاف بين الفقهاء حولها فمنهم المؤيدين و منهم المعارضين.

**1- المؤيدون للجراحة التجميلية:**

يرون أصحاب هذا الموقف أن اللجوء إلى الجراحة التجميلية بهدف التداوي والمعالجة الطبية مشروعة ومباحة لأن غرضه ليس تغير خلقة الله ولا زيادة الحسن وإنما يهدف التجميل لإزالة العيوب الخلقية و التشوهات الناتجة عن حوادث و الحروق التي تلحق بالمكلف ضررا حسيا أو معنويا لا تصل إلى حد الضرورة الشرعية[2]، فالشريعة شرعت التداوي لكل أنواع الداء وذلك من خلال كتاب الله و الأحاديث التي روت منها:

-قوله تعالى : "قُل مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾"[3].

---

1-محمد محمود عبد العزيز الزيني، **مسؤولية الأطباء عن العمليات التعويضية و التجميلية في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي**، مؤسسة الثقافة الجامعية، مركز الدلتا للطباعة، ن ط، الإسكندرية، 1991، ص87.

2- نادية أبو العزم السيد، **أحكام عمليات التجميل النساء بين التحليل و التحريم**، كلية الدراسات الإسلامية و العربية للبنات بالمنصورة، ص3185 .

3- سورة الأعراف، الآية 32.

-وأيضا قوله عليه الصلاة و السلام: " من إغتسل يوم الجمعة، وتطهر بما إستطاع من طهر، ثم أدهن أو مسمن طيب، ثم راح فلم يفرق بين إثنين، فصلى ما كتب له، ثم إذا خرج الإمام أنصت، غفر له ما بينه و بين الجمعة أخرى"[1]

-حيث ورد عن عرفجة بن أسعد "أنه أصيب انفه يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذ أنفا من ورق فانتن عليه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفا من ذهب "[2].

وفي هذا دلالة واضحة على حث الشارع على التجمل وليس أحسن الثياب و التطيب، والأصل في الزينة هو الحل والإباحة وينبغي عن هذا الأصل جواز عمليات التجميل[3].

## 2-المعارضين للجراحة التجميلية:

يرون أصحاب هذا الموقف أن الله خلق الإنسان أحسن و أجمل صورة في قوله تعالى " لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾ "[4]، فهو الذي ركبه و أتقنه وسواه على أروع شكل وفضله على الكثير من مخلوقاته لقوله تعالى "الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ ﴿٧﴾ في أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ ﴿٨﴾" [5]، فالإنسان مؤتمن على خلقته وهيئته فيرون أن الجراحة التجميلية التحسينية التي يكون الغرض منها زيادة الجمال، غير مشروعة لأنه لا وجود الضرورة فيها أو حاجة لتصحيح عيب أو تشوه، وإنما إشباع شهواتهم المتمثل في النزوة و الغرور وذلك في معصية الله وعبث في خلقه[6] ، ومن الأدلة على تحريم هذا الفعل واضحة من كتاب الله وسنة رسوله:

---

1- أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة.

2-انظر الامام الحافظ ابو العلا محمد عبد الرحمان المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترميذي، الجزء 5، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ص 379.

3- ليلى حداد، **(جراحة التجميل)**، مجلة نقدية للقانون و العلوم السياسية، ع خ 2، ص282.

4- سورة التين، الاية4.

5- سورة الانفطار، الاية76.

6-شيخة احمد التفاق، **(الجراحة التجميلية و اثر إذن الزوج فيحكمها)**، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية و القانونية، المجلد 14، ع1، 2017، ص7.

1-من القرآن قوله تعالى: "وَلَأُضِلَّنَّهُمْ و لَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَ لَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَ لَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ۚ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا ﴿١١٩﴾[1]

2- في حديث شريف المروى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لعن الله الواشمات و المتوشمات و النامصات و المتنمصات والفالجات و المفلجات للحسن المغيرات لخلق الله"[2].

3-وفي حديث أخر قال" سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلن المتنمصات والمتفلجات للحسن اللاتي يغيرن خلقة الله"[3].

وجه الدلالة: دل الحديث على تحريم الوشم وتفليج الأسنان و التنمص لأن اللعن معناه الطرد من رحمة الله ولا يكون ذلك إلا على أمر محرم[4].

4-عن إبن عباس رضي الله عنه قال: "لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال و المترجلات من النساء"[5].

وجه الدلالة: يدل على عدم جواز التشبه الرجال بالنساء و العكس في اللباس التي يخص بها كل فريق[6]، يمكن أن يصل التشبه عن طريق إجراء جراحة التجميلية حيث يهدف أحد الجنسين إلى التشبه بالأخر، وذلك بإجراء عملية جراحية على بعض أعضائه

---

1- سورة النساء، الآية 199.

2-رواه الإمام مسلم في كتاب اللباس و الزينة، باب في لعن الواشمات و المتفلجات، حديث رقم 1386، انظر الحافظ زكي الدين عبد العظيم المنذر، مختصر صحيح مسلم، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، المكتبة الإسلامية، عمان-الاردن، الطبعة 1، 1411هـ، ص362.

3-أخرجه النسائي، احمد بن شعيب أبو عبد الرحمن(ت303) **في السنن الكبرى**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،(1411هـ-1991م) ح رقم(9399)، ج5، ص425.

4- رايس محمد، **(المسؤولية المدنية للأطباء في العمليات جراحة التجميل)**، مجلة المحامي، مجلة دورية تصدر عن منظمة المحامين سيدي بلعباس-الجزائر، ع 4، ،السنة الثالثة نوفمبر 2005، الجزائر، ص7.

5- رواه الإمام البخاري، في كتاب اللباس، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، حديث رقم 5886، الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مجلد 7، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، طبعة جديدة 1، السنة 2001.

6- نادية أبو العزم السيد حسن، **مرجع سابق**، ص3173.

الظاهرة، ويمكن أن يصل إلى حد عمليات التحويل الجنس أي تحويل الذكر إلى أنثى والعكس[1].

5-أيضا تحريم الجراحة التجميلية إن كانت تتضمن التدليس و الغش مثل من يجري جراحة التنكر و الفرار من العدالة أو مثل إمرأة قامت بجراحة من أجل الزواج أو التشبيب لقول النبي صلى الله عليه وسلم" من غشنا فليس منا"[2].

ويتضح من خلال هذا أن الجراحة التجميلية مباحة لدى فقهاء الشريعة الإسلامية ما دام أن دواعيها علاجية، ذلك من خلال معالجة العيوب في الشكل و أيضا رفع العلة عن النفس، أما الجراحة التجميلية التي يكون غرضها تجميلي بحت حرمته الشريعة وذلك أنه يدخل في تغير خلقة الله.

**فرع الثاني: موقف الفقه المقارن من الجراحة التجميلية**

نجد موقف الفقهاء تأرجح بين الرافضين و المؤيدين و المعتدلين لهذه الجراحة التجميلية[3] ، حيث ذهب الفقه بعدم مشروعية هذه الجراحة و وصفها أنها عمل غير أخلاقي ومن بينهم الفقيه الفرنسي جارسون بأن " الطبيب الذي يتعامل مع عضو سليم من أعضاء الجسم بحجة التجميل خرج عن حدود المهنة التي تبيحها له شهادة الطب"[4] .

.

فيما أيدت الجراحة التجميلية بدافع أن التجميل تجدد الشباب وهي وسيلة من وسائل مكافحة المرض وتجلب السعادة و السرور للمريض، وهما من شروط صحة الإنسان ، كما أن التدخل الجراحي التجميلي يصبح بحكم الواجب فيما إذا كان التشوه

---

1- فهد عبد الله، **الجراح التجميلي**، صنعاء-جامعة الإيمان، سلسلة المهن 2، ص 9 .

2-صلاح بن محمد الفوزان، **الجراحة التجميلية**، دراسة فقهية، رسالة مقدمة لنيل الدكتوراه في الفقه، كلية الشريعة، جامعة 2006، ص75.

3- حساين سامية،( **خصوصية الجراحة التجميلية فقها قضاء وتشريعا**)، مجلة المفكر، ع 13، ب.س، بسكرة، ص168.

3-Sydney Ohona, Histoire de la chirurgie esthetique de l'antiquité a nos jours, Gerson « le médecin qui sous prétexte esthétique ou plastique s'attaque a un corps sain sort des attributions qui lui confère son diplôme », articles, publié le 22 Aout 2008, voir le lien : www.crif.org/en/node/11764 , regardez le jour 14/03/2019 .

جسيما و الذي يؤدي ذلك إلى جعل حياة صاحبه صعبة، بحيث توصد أمامه أبواب الرزق ويحرمه من الزواج أحيانا[1]، وبناء على هذا ذهب غالبية الفقهاء في فرنسا إلى إعتبار جراحة التجميل فرع من فروع الجراحة العامة، وتخضع لنفس قواعد التي تخضع لها الجراحة العامة، وفي هذا الصدد نجد أنه ليس من المنطق فتح مجال واسع لإجراء مثل هذه العمليات، لهذا يظهر إتجاه ثالث وهو الوسيط بينهما، فهو يؤيد بالتحفظ الشديد إذ أنه يفرق بين حالات التشويه لدرجة تصبح حياة الإنسان عبئا عليه[2]، وبين الحالات التي يكون الغرض من التدخل الجراحي فيها مجرد إصلاح ما أفسده الدهر من جمال، وهذا ما أخذ به غالبية الفقه المصري لأنه مقرر إباحة النوع الأول على أساس أن التشوه يرقى إلى مقام علة المرض ومحرم النوع الثاني على أساس أن يدخل في باب تغير خلق الله[3].

أما بالنسبة للفقه الجزائري لم يتخذ موقف بشأن الجراحة التجميلية ما هو إلى نقل للفقه الإسلامي، فنجد في هذا الصدد رأي الأستاذ طالب عبد الرحمان حيث يرى بمشروعية الجراحة نفسيا و معنويا(حسا و معنا) فبالتالي الجراحة حاجة تنزل منزل الضرورة، مما يستوجب القيام بها تطبيقا للقاعدة الشرعية التي تقضي "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة"، كما نجد الأستاذ العربي بلحاج تكلم عن شرعية الجراحة التجميلية التي تهدف إلى إستبدال وتعويض جزء من جسم الإنسان بالذهن كما هو شأن في الأسنان و العضام[4].

إضافة على ذلك يرى الشيخ أحمد الألوسي أن العلاج متى كان لإراحة المريض وإسعاده فهو مباح ولو كان المرض معنويا حيث أنه يرى أن الجانب المعنوي لا يقل أهمية عن الجانب الجسدي وذلك من خلال إستدلاله برأي علماء النفس الذين يرون أن

1- صبرينة منار ، **مرجع سابق**، ص34.

2- سامية حساين ، **مرجع سابق** ،ص168.

3- منار صبرينة، **مرجع سابق**،ص36.

4- رشيدة مشروك، **مرجع سابق** ، ص ص39-40.

الضرر الحسي و المعنوي قد يحدث أثار سلبية تؤدي به إلى الإحباط و الإنهيار وفي بعض الحالات بالتفكير بالإنتحار[1].

**فرع الثالث: موقف القضاء المقارن من الجراحة التجميلية**

نجد صاحب الفضل في تحرير الجراحة التجميلية من قيد اللامشروعية هو القضاء الفرنسي حيث أن هذا الموقف لم يأت إلا بعد تردد طويل[2]، كان القضاء الفرنسي في بداية الأمر متخذا موقف عدائيا من جراحة التجميل حيث نجده يقرر مسؤولية عن هذه الأعمال الجراحية عن حدوث أو عدم حدوث نتائج ضارة حتى ولو أجرى جراحة تجميلية طبقا للأصول و الفن الطبي[3] .

وهذا ما أخذت به محكمة السين ذات الإتجاه في قضية تتلخص في أن جراح التجميل حاول إصلاح ساق إحدى السيدات حيث إنتهى الأمر إلى بترها، مع أن الساق كانت سليمة من أية علة قبل العملية، حيث قضت محكمة "بأن مجرد إقدام الجراح لا يعد منها إلى التجميل يكون خطأ في حد ذاته يتحمل الجراح كل الأضرار التي تنشأ عن العملية، حتى ولو أجريت طبقا لقواعد العلم و الفن الصحيحة"[4].

ومنه يتبين بأن القضاء يتشدد بخصوص عمليات التجميل رغم إقراره بمشروعية الجراحة، فأي خطأ صادر من طرف الطبيب فتقوم المسؤولية بإعتبار هذا النوع من عمليات التجميل يتطلب من الطبيب تحقيق نتيجة بين مخاطر العملية و فائدتها[5].

وقد تغير موقف القضاء الفرنسي من عمليات التجميل الجراحية، على إثر الحرب العالمية الثانية وما نتج عنها من أثار تتعلق بمشوهي الحرب، أدى بهم للعزلة عن أعين الناس فقد أعاد إخضاع عمليات التجميل إلى القواعد العامة بسبب ما تحققه هذه الجراحة

1-منار صبرينة، **مرجع سابق** ، ص37.

2-داودي صحراء، **مرجع سابق**، ص11.

3-منار صبرينة، **مرجع سابق** ،ص38.

4-قرار محكمة السين 1929/02/20 أشار إليه: طلال العجاج، **المسؤولية المدنية للطبيب دراسة فقهية مقارنة**، عالم الكتب الحديث للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2011، ص233.

5- رشيدة مشروك، **مرجع سابق** ، ص38.

من سعادة و الراحة النفسية و البدنية و الإجتماعية[1]، لكن إشترط أن تكون هناك علة تبرر المساس بحرمة الجسم البشري و يجب أن تكون ملائمة تتناسب بين الخطر الذي يتعرض إليه المريض و الفائدة التي يرجوها من العمل الجراحي التجميلي[2] .

أما القضاء المصري إعتبر الجراحة التجميلية كغيرها من الفروع الجراحة أخرى بل شددها في قضية قضت بأن "جراح التجميل وإن كان كغيره من الأطباء لا يضمن من نجاح العملية التي يجريها إلا أن العناية مطلوبة أكثر من غيرها، بإعتبار أن جراحة التجميل لا يقصد منها شفاء المريض من العلة في جسمه، وإنما إصلاح تشويه لا يعرض حياته لأي خطر"[3].

أما القضاء الجزائري نجده بعيد كل البعد عن تنظيم هذا المجال، كما نجد المحاكم لم تعترف حالات التي تخص الجراحة التجميلية، وهذا ما أكده رئيس الجمعية الجزائرية لطب التجميلي في حوار أجرته جريدة الشروق اليومي مع الدكتور أوغانم محمد أن الطب التجميلي بالجزائر تخصص غير معترف به من قبل الوزارة الوصية و المجلس الوطني لأخلاقيات مهنة الطب وأن الجزائر لم تحتل المرتبة الرائدة في هذا المجال وذلك ليس في نقص الكفاءات أو القدرات الطبية وإنما مرتبط بالمؤسسات فهذا التخصص يعرف فراغا قانونيا، فهو تخصص لا يدرس بالجامعات و المعاهد الجزائرية، فأغلبية الأطباء الممارسين لهذه الجراحة يؤكدون أنهم درسوا في الخارج و لديهم خبرة كافية[4].

فمن خلال هذا الحوار نستنتج أن هناك ممارسات في هذا المجال، قد يؤدي بلا شك إلى أخطاء ناتجة عن الجراحة التجميلية، فكان على القضاء أن يقول كلمته في هذا الصدد حتى و إن قالها فإن قولها كان بصوت خافت لم يسمعه الجميع، وذلك من خلال القواعد العامة المنظمة لمهنة الطب[5].

---

1-بومدين سامية، **مرجع سابق** ، ص49.

2-محمد طاهر الحسيني، **مرجع سابق** ، ص77.

3-قرار محكمة النقض المصرية، في: 1997/07/26، أشارة إليه: منار صبرينة، **مرجع سابق** ، ص41.

4- منار صبرينة، **مرجع سابق** ، ص42.

5- رايس محمد، **مرجع سابق** ، ص17.

وهنا يأتي الفارق بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، في أن القانون أباح كافة العمليات الجراحية بهدف التجميل مالم يترتب على ذلك ضرر بالبدن، أما الشريعة الإسلامية فإنها فرقت بين نوعين من الجراحة التجميلية: نوع تدعوا إليه الضرورة فهذا جائز ومباح ويدخل ضمن إطار مشروعية تداوي، و نوع أخر يقد به المبالغة في التجمل فهذا حرام و لا يجوز عمله.

## المبحث الثاني: أساس مشروعية الجراحة التجميلية

جعل المشرع الفرنسي الجراحة التجميلية مشروعة، ولا يعتبرها مساسا بحرمة جسم الإنسان، كما وضع لها شروط و حدود لممارستها، كما لا يوجد نص عقابي يجرم ممارسة الجراحة التجميلية، وهو الشئ الذي يؤكد أنها تأخذ حكم الجراحة العامة، لكن إذا نشأ عن هذه الجراحة موت أو عاهة، تقوم مسؤولية الجراح، إذا لم تكن قد تمت في الشروط التي يتطلبها القانون[1]، وهنا تظهر أهمية الحديث عن مشروعية هذه الجراحة والتي نميزها نوعا ما عن الجراحة العادية.

فلكي يبرر الجراح تدخله، لابد من أن يحترم الشروط المهنية (المطلب1) و أن يحترم الشروط المرتبطة بالإنسانية (المطلب2) وكذلك أن يراعي إلتزامات حسب الطبيعة (المطلب3).

### المطلب الأول: إحترام الطبيب التجميلي للشروط المهنية

إن الشروط المرتبطة بالواجبات المهنية المتعلقة بالطبيب في الجراحة التجميلية هي شرط الكفاءة(الفرع1) ورضا المريض(الفرع2) وأن يراعي التناسب بين مخاطر الجراحة و فوائدها(الفرع3).

#### الفرع الأول: كفاءة الطبيب

لإباحة العمل الطبي يشترط أن يكون قد صدر ترخيصا للشخص أن يمارس ذلك العمل الطبي، بما أنه يمارس مختلف تخصصاته على جسم الإنسان، فتطلب القانون أن يكون من يزاول هذا العمل على قدر من الكفاية العلمية و الفنية[2]، هناك عمل طبي معين يحتاج إلى نوع خاص من المعرفة مما يستوجب تخصصا خاصا لدى الشخص القائم به، فالطبيب العام يستطيع أن يباشر كافة فروع الطب ولكن الجراحة تستلزم تخصصا دقيقا،

1- سامية بومدين، **مرجع سابق** ، ص 81

2- بلعيد بوخرس، **خطا الطبيب اثناء التدخل الطبي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية حقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص26.

و خاصة في الجراحة التجميلية لأنها لا تقوم على أساس الشفاء[1]. وقد نظم المشرع الجزائري مسألة الكفاءة الطبيب في القسم الأول من الفصل الثاني المعنون ب"القواعد المشتركة لممارسة مهن الصحة"، حيث تشترط المادة 166 من قانون الصحة على مايلي "تخضع ممارسة مهن الصحة الشروط الآتية:

_ التمتع بالجنسية الجزائرية.

_ الحيازة على الدبلوم الجزائري المطلوب، أو الشهادة المعادلة له.

_ التمتع بالحقوق المدنية.

_ عدم التعرض لأي حكم جزائي يتنافى مع ممارسة المهنة.

_ التمتع بالقدرات البدنية و العقلية التي لا تتنافى مع ممارسة مهنة الصحة"[2].

ويستفاد من سياق هذه المادة أنه لم يشترط لمزاولة مهنة الطبيب الإختصاصي في الجراحة التجميلية الحصول على دبلوم من المعاهد الجزائرية، بل يمكن أن تكون شهادة أجنبية معترف بمعادلتها، إلا أنه يمكن أن نقف موقف التحفظ من هذا التفسير، إذ كيف يسمح بممارسة نشاط الجراحة التجميلية بالرغم من عدم وجود شهادة الإختصاصي في الجزائر نظرا لغياب هذا الفرع في فروع كليات الطب.

ونجد المادة 168 من قانون الصحة، تأكد أن على ممارس مهنة الطبيب أن يكون له الصفة القانونية أي أن يكون له شهادة، بإضافة إلى ذالك يجب على الطبيب الحصول على ترخيص مسبق، ويقصد به حصول الشخص على الترخيص الإداري لممارسة الطب وذلك إستنادا لنص المادة 186 قانون الصحة[3].

1- سامية بومدين، **مرجع سابق** ، ص82.

2- المادة 166 من القانون رقم 11.18 المؤرخ في 18 شوال 1439 الموافق ل2 يوليو 2018، ج.ر، ع 46، السنة الخامسة و الخمسون، يتعلق بالقانون الصحة.

3- انظر المادتين 168 و 186 من قانون الصحة.

**الفرع الثاني: رضا المريض**

إن الطبيب أو جراح التجميل ملزم لكي يقوم بالعلاج و العمليات الجراحية أن يحصل على رضا المريض هذا كقاعدة عامة، أما في حال تخلف شرط الرضا فإن الطبيب يكون مخطأ حتى وإن لم يرتكب أي خطأ أثناء قيامه بالعلاج أو الجراحة فتعتبر الموافقة على إجراء طبي حقا للمريض في إختيار و تحديد نوع العلاج[1].

رضا المريض بالعمل الطبي هو الشرط الذي من خلاله يسمح للطبيب بمباشرة عمله على جسم المريض، فبالتالي رضا المريض لا يقتصر من الناحية العقدية على إبرام العقد الطبي، فهو ضروريا كذالك في مرحلة تنفيذه بالنسبة لكل عمل علاجي يمكن أن يشكل خطر بسلامة الجسدية [2]و تنص المادة44 من مدونة أخلاقيات الطب أن" يخضع كل عمل طبي لا يكون فيه خطر جدي على المريض لموافقة المريض حرة و متبصرة "[3]

لقد إستقر الرأي الغالب في الفقه على ضرورة حصول جراح تجميل على رضا المريض قبل البدء في مباشرة العلاج، فعلى أساس هذا الأخير فإن الإنسان حر له حقوق على جسمه فلا يجوز المساس بها دون رضاه و علة إشتراط الحصول على الرضا هو صيانة حقه في سلامة جسمه و تكامله الجسدي و إحترام حريته الشخصية إضافة على ذلك أن علاقة بين الطبيب و المريض قوامها الثقة وهي لا تتوفر إلا إذا رضي المريض بعلاج الطبيب معين له[4].

ولقد أجمع الفقه و القضاء على ضرورة قبول المريض للعلاج الذي يخضع له مهما كانت طبيعته وهو الأمر الذي يستتبع ضرورة تنوير المريض بحالته إلا أن الخلاف

---

1-طلال العجاج، **مرجع سابق**، ص 101.

2- محمد حسين قاسم، **إثبات الخطأ في المجال الطبي، دراسة فقهية قضائية مقارنة في ظل التطورات المعاصرة لأحكام المسؤولية الطبية**، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2004، ص171.

3- المادة44 من المرسوم التنفيذي 97-465 مؤرخ في 5 محرم 1413 الموافق 6 جويلية 1992 المتضمن م. أ .ط.ج، ح.ر، ع 52، سنة1992، مؤرخة في 7 محرم 1413 الموافق ل 8 جويلية 1992.

4- علي عصام غصن، **المسؤولية الجزائية للطبيب**، ط1، بيروت لبنان، 2012، ص ص 95، 97.

إنصب على كمية المعلومات التي يلتزم الطبيب بإعلام المريض بها للحصول على موافقة المريض.[1]

**الفرع الثالث: مراعاة التناسب بين مخاطر الجراحة و فوائدها**

إن الجراح التجميلي الذي يقوم بأي عملية رغم معرفته بعدم تحقق نتيجة فهو موجب بمراعاة التناسب بين مخاطر الجراحة وفوائدها التي تحدث للمريض رغم حصول الجراح على رضى المريض و إعلامه بالمخاطر التي قد تحدث أثناء هذه العملية[2].

بحيث يكتسب شرط التناسب في الجراحة التجميلية أهمية خاصة لأن بعض هذه العمليات لا تتوفر فيها حالة الضرورة أو الاستعجال، وأيضا لا ترمي إلى الشفاء بل إلى مجرد تحسين العيوب البدنية لهذا يجب على الجراح التجميلي أن يضهر حرصا في تقدير المخاطر المتوقعة أو المحتملة و الفوائد المرجوة منها[3].

وهذا ما نصت عليه المادة 17 من مدونة أخلاقية الطب "يجب أن يمتنع الطبيب عن تعريض المريض لخطر لا مبرر له خلال فحوصه الطبية أو العلاجية"[4].

كما أن على الجراح التجميلي أن يتفادى أي عملية تكون فيها خطورة على المريض حتى ولو كان الدافع من إجراءها هي الرغبة الملحة من طرف الزبون رغم إعلامه بكافة المخاطر مع تحمله النتائج العملية، لأن هذه الجراحة لا تتطلب الضرورة ولا الشفاء مما يجعل منه قد إرتكب خطا بمعرفته أن النتيجة لن تتحقق، فتقوم المسؤولية ولو كان برضا المريض[5].

---

1- طلال عجاج، **مرجع سابق** ، ص101.

2- وفاء شيعاوي، **مرجع سابق** ، ص8

3-وفاء شيعاوي، **مرجع سابق** ، ص 8.

4- المادة 17 من م.أ.ط.ج.

5-أسماء روبة- نورة رحموني، **المسؤولية المدنية للطبيب في الجراحة التجميلية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص قانون خاص شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية، 2014/2013 ، ص26.

## المطلب الثاني: إلتزام الطبيب التجميلي بالشروط الإنسانية

من أوضح أن الإلتزامات المرتبطة بالواجب الأخلاقي و الإنساني للطبيب في الجراحة التجميلية هي إلتزام الطبيب بإعلام المريض وبنصحه و متابعة علاجه، وإلتزام بعدم إفشاء السر المهني، سنتناول هذه الإلتزامات في أربع فروع على توالي.

### الفرع الأول: إعلام المريض

يقع على عاتق الجراح التجميل إلتزاما بتبصير المريض بطبيعة العملية الجراحية التي سيجري بها لإزالة العيب أو العاهة، وإلتزاما بإعلام المخاطر المحتملة من إجراءها وهو فضلا عن ذلك ملتزما إظهار المضاعفات التي يمكن أن تنتج عنها سواء أثناء العملية أو بعد إنتهائها، وكذلك الآثار و النتائج التي قد تخلف عنها، فإذا كان الطبيب لا يلتزم كقاعدة عامة بإعلان المريض بالمخاطر التي تعتبر نادرة الحدوث[1]، إلا أنه بصدد الجراحة التجميل ينبغي عليه إبلاغه بالمخاطر غير المتوقعة أو الإستثنائية، ذلك أن الأمر لا يتعلق بإزالة خطر محدق يقتضي تدخلا سريعا، و إنما يتعلق الأمر هنا بإصلاح عيب جسماني، ولقد أكدت محكمة النقض الفرنسية في أكثر من قرار لها على ضرورة إعلام جراح التجميل الشخص المقدم على هذا النوع من التعليمات بالأخطار المتوقعة والاستثنائية للعملية[2].

### الفرع الثاني: نصح المريض

يقع على عاتق الجراح التجميلي أن يقدم جملة من النصائح و التنبيهات، من إجراء العمليات التجميل التي لا تتناسب منافعها مع أضرارها، إذ أن عليه إنجاح تلك العمليات التي تزيد فرص النجاح المأمونة و المنتظرة ، و أن يمتنع عن القيام بمثل هذه العمليات التي يتوقع منها حدوث نتائج معاكسة وضارة[3]. وهذا ما نصت عليه المادة17

---

1-رمضان جمال كامل، **مسؤولية الأطباء و الجراحين المدنين**، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 1، 2005، ص239.

2- وفاء شيعاوي، **مرجع سابق** ، ص ص 11،12.

3-وفاء شيعاوي، **المرجع نفسه**، ص ص12،13.

من مدونة أخلاقية الطب " يجب أن يمتنع الطبيب أو جراح الأسنان عن تعريض المريض لخطر لا مبرر له خلال فحوصه الطبية أو علاجه"[1].

وهذا ما أكده القضاء في العديد من أحكامه، في قضية قضت المحكمة إستئناف باريس، أن الجراح أخل بواجب النصح لأنه لم يطلع مريضته على أخطار العلاج المنوي القيام به، ما حرمها من فرصة تلافي الخطر الذي وقع أخيرا[2].

**الفرع الثالث: متابعة علاج المريض**

من المعروف أن المريض يخضع إلى فحوصات طبية وهذه الفحوصات والعلاجات و المتابعة العلاج قد تمتد فترة من الزمن أو تقصر حسب الأحوال، و لضمان إستمرارية العناية و العلاج فإنه يتوجب على الطبيب أن يراعي مايلي[3]:

1-عدم الرعونة في إتخاذ القرار الطبي ووجوب التأكد من الحالة الصحية للمريض[4].

2-إلتزام الطبيب بمجرد الموافقة على أي طلب بضمان تقديم العلاج لمرضاه يتسم بالإخلاص و التفاني و المطابقة لمعطيات العلم الحديثة، و الإستعانة عند الضرورة بزملائه المختصين و المؤهلين، وينبغي عليه أيضا أن يتقيد على الدوام بالسلوك المستقيم وحسن الرعاية وأن يحترم كرامة المريض[5].

3- أن يترك الطبيب للمريض الوسائل التي تمكنه من الإتصال به و إستدعائه في الحالات التي يكون وجوده ضروريا، حيث قضت المحكمة peau " أن الطبيب الذي شرع في علاج المريض ثم تركه دون أن يكفل له إستمرار العناية الطبية من زميل أخر، يكون مسؤولا عن الضرر الذي وقع بسبب ذلك[6].

---

1- المادة 17 من م.أ.ط.ج.

2- قرار محكمة استئناف باريس، في: 1996/03/15 ، أشارة إليه: داودي صحراء، **مرجع سابق**، ص 89.

3- طلال عجاج، **مرجع سابق** ، ص149.

4- وفاء شيعاوي، **مرجع سابق** ، ص13.

5- انظر المادة 45و46 من م.أ.ط.ج.

6- حكم محكمة Peau في: 1900/05/01، أشار إليه: طلال عجاج، **مرجع سابق** ، ص150.

وبهذا الشأن نصت المادة 50 من مدونة أخلاقية الطب " يمكن الطبيب أو جراح الأسنان أن يتحرر من مهمته بشرط أن يضمن مواصلة العلاج المريض"[1].

**الفرع الرابع: عدم إفشاء سر المهنة**

يعتبر إلتزام الطبيب بحفظ أسرار المهنة من أكثر الالتزامات إلتصاقا بواجبات الطبيب الأخلاقية و الإنسانية، وهذا ما نصت عليه المادة 169 من القانون الصحة أنه " يمارس مهني الصحة مهنته بصفة شخصية، و يجب أن يلتزم بالسر الطبي و/أو المهني".

كما عرفت المادة 37 من مدونة أخلاقية الطب السر الطبي وهو كل ما يراه الطبيب و يسمعه و يفهمه أو كل ما يؤتمن عليه خلال أدائه لمهامه[2].

ويدخل أيضا في ضمن الإلتزام بالسر الطبي وفقا لنص المادة 39 من مدونة أخلاقية الطب ضرورة الحفاظ على سرية البطاقات السريرية ووثائق المرضى الموجودة بحوزة الطبيب[3].

كما يجب أن يحرص الطبيب عند إستعمال الملفات الطبية لإعداد نشرات علمية، على عدم الكشف هوية المريض وذلك طبقا لنص المادة 40 من مدونة أخلاقية الطب[4].

وقد تم التأكيد على هذا الإلتزام أكثر في الجراحة التجميلية من الجراحة العامة، وذلك لأنه مرتبط بجمال الجسم لذلك يجب أن تكون ملفات المرضى وكذلك المراسلات الطبية ( أشعة، صور، تحاليل) يجب ألا يظهر فيها إسم المريض بوضوح[5].

---

1- المادة 50 من م.أ.ط.ج

2- تنص المادة 37 من م.أ.ط.ج على "يشمل السر المهني كل ما يراه الطبيب أو جراح الاسنان ويسمعه و يفهمه أو كل ما يؤتمن عليه خلال ادائه لمهنته"

3- تنص المادة 39 من م.أ.ط.ج على"يجب ان يحرص الطبيب أو جراح الاسنان على حماية البطاقات السريرية ووثائق المرضى الموجودة بحوزته من أي فضول "

4- تنص المادة 40 من م.أ.ط.ج على"يجب أن يحرص الطبيب أو جراح الأسنان عندما يستعمل هذه الملفات الطبية لاعداد نشرات علمية، على عدم كشف هوية المريض"

5- وفاء شيعاوي، **مرجع سابق** ، ص13، ص14."

## المطلب الثالث: تقيد الطبيب بالإلتزامات حسب الطبيعة

لقد ثار خلاف حول تحديد طبيعة إلتزام جراح التجميل، إذ أنه من النادر أن تتوفر في عملية التجميل الشروط التي تبرر المساس بحرية جسم الإنسان، وهي ضرورة شفاء المريض من العلة بإضافة أنه لا يوجد في الجراحة التجميلية للتناسب بين ما يتعرض له المريض وبين ما يتوقع من فائدة [1]، فذهب بعض الفقه لإعتبار إلتزام الجراح التجميلي إلتزام بتحقيق نتيجة و تقوم مسؤولية عند فشل العملية بينما يذهب فريق أخر من الفقه إلى المناداة ببقاء مسؤولية الجراح التجميلي ضمن إطار العام للمسؤولية.

### الفرع الأول: الإلتزام الطبيب الجراح بتحقيق نتيجة

ذهب بعض الفقهاء إلى إعتبار إلتزام الجراح التجميلي هو إلتزام بتحقيق نتيجة وأن الغاية من المساس بسلامة الجسدية هي علاجية الأصل، وأن أي إخلال في تنفيذ الإلتزام بحق هذا الجراح قائم بمجرد عدم تحقيق النتيجة المطلوبة [2]، فالإقدام على هذه العمليات التجميلية لا يقصد به العلاج بل التجميل يتحمل الطبيب كل الأضرار التي تنشأ في علاج حتى ولو أجرى تلك العملية طبقا لقواعد العلم و الفن الصحيحين[3].

وهذا ما كان عليه القضاء الفرنسي في بداية الأمر حيث جاء حكم محكمة إستئناف باريس بأن "مجرد الإقدام على العمل الطبي لا يقصد به سوى التجميل من أجريت له العملية يعد خطأ في حد ذاته، يتحمل بموجبه الجراح التجميلي كل الأضرار الناتجة" [4].

---

1- وفاء شيعاوي، **المرجع نفسه**، ص9.

2-أريج نايف الشيخ، **المسؤولية المدنية في الجراحة التجميلية في فلسطين**، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير،كلية الدراسات العليا- جامعة بيروت- فلسطين، 2018، ص 42.

3- رضا بدور، **المسؤولية المدنية عن الاخطاء الطبية و تامينها**، مذكرة متممة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص عقود و مسؤولية المدنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية-جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014/2013 ، ص33.

4- أريج نايف الشيخ، **مرجع سابق** ، ص 42.

إلا أن هذا التوجه أصبح يخص الجراحين التجميلين فقيامهم بمثل هذه الجراحات على جسم الإنسان الحي، يفرض عليهم توقع أي شئ.[1]

إلا أن الأمر لا يمنع من إلتزام الجراح التجميلي بتحقيق نتيجة في محطات معينة و تكون في:

أولا: إستعمال الأدوات و الأجهزة الطبية السليمة أثناء إجراء لهذه العمليات، فعلى الطبيب قبل إجراء أي عملية أن يقوم أولا بفحص الأجهزة و المعدات الطبية، فقد قضت في فرنسا مسؤولية الطبيب وفاة المريض أثناء الجراحة نتيجة إنفجار حدث بسبب تسرب الغاز من جهاز التخدير بإشتعاله بشرارة خرجت منه.[2]

وخلاصة القول أن الأضرار الناشئة عن إستعمال أجهزة أو أدوات معينة أو غير دقيقة، فإن الطبيب يسأل عنها مباشرة لأن إلتزامه هنا إلتزام بتحقيق نتيجة وحي سلامة المريض[3].

ثانيا: التركيبات الصناعية: يلتزم على الطبيب إختيار التركيبات الصناعية السليمة من حيث الجودة و السلامة و التناسب مع جسم المريض وحالة الصحية [4]، في تركيب هذه الأعضاء الصناعية التي تكون بتركيب أعضاء بلاستكية أو معدنية مكان الأعضاء المبتورة مثل الرجلين أو الذراعين و نجد في هذا الصدد أين أدان القضاء الفرنسي طبيب الأسنان وأقام مسؤوليته من أضرار بالمريض لفرق لسانه وتمزيق أغشية الفم عنده بسبب إنقلاب آلة من يده أثناء عملية العلاج و سأل عن عدم وضع الأدوات في جهاز التعقيم قبل كل علاج لمدة معينة[5].

1- منيرة جربوعة، **الخطأ الطبي بين الجراحة العامة و الجراحة التجميلية**، بحث لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع العقود و المسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة الجزائر، 2001/2000، ص 111.

2- أسماء روبة، **مرجع سابق** ، ص 16.

3- سامية بومدين، **مرجع سابق** ، ص78.

4- طلال عجاج، **مرجع سابق** ، ص 132.

5- حكم محكمة باريس، في: 1963/06/04، أشارة إليه: أسماء روبة-رحموني نورة، **مرجع سابق** ، ص 18.

إلتزام الطبيب الأسنان هو إلتزام بتحقيق نتيجة و يكون مسؤولا عن عدم تحقيق النتيجة و في نجاح تركيب الأسنان.[1]

**الفرع الثاني: إلتزام الطبيب الجراح ببذل عناية**

ذهب جانب من الفقه إلى المناداة ببقاء مسؤولية جراح التجميل ضمن الإطار العام للمسؤولية[2]، أي أن إلتزام الجراح التجميلي ببذل عناية شأنه شأن سائر الأطباء الآخرين، بحكم أن هذه الجراحة صورة من صور العمل الطبي[3]، كون أن التدخل الجراحي يكون على أنسجة حية لا يمكن التنبؤ بردود أفعالها[4]، على الرغم من أن القضاء يقرب إلتزام الطبيب من الإلتزام بتحقيق نتيجة بهدف أن الغاية من إجراء ليس العلاج وإنما تحسين جمالي، فهذه العمليات لا تتطلب الإستعجال و الضرورة مما يجعل الإلتزام هو إلتزام ببذل عناية خاصة[5]، وهذا ما أكدته محكمة إستئناف نانسي : أن الإلتزام الذي يقع على عاتق جراح التجميل هو إلتزام بوسيلة غير أنه يجب تقدير الإلتزام في هذه الحالة بصرامة أكثر مما هو معمول به في الجراحة العادية، و ذالك لأن الجراحة التجميلية لا تهدف إلى إعادة الصحة لعضو في المريض أو تحقيق الشفاء، ولكن تهدف إلى تقديم تحسين وراحة تجميلية لحالة لا يستطيع المريض تحملها[6].

فيكون إلتزام الجراح التجميلي ملزم كأي طبيب أخر بإتخاذ كافة معايير الحيطة والحذر و مراعيا للقواعد الطبية و المهنية في هذا المجال كما يلتزم بإخطار المريض بكافة المخاطر التي تنجز عن هذه العملية سواء المتوقع منها أو الغير المتوقع[7].

وبناء على ما سبق يجب النظر قبل تحديد طبيعة إلتزام الملقى على الجراح التجميلي إلى نوع الجراحة، كما ذكرنا سابقا جراحة ضرورية وجراحة تجميلية محضة،

---

1- أسماء روبة-رحموني نورة، **المرجع نفسه**، ص 18.

2- صحراء داودي، **مرجع سابق** ، ص 76.

3- أسماء روبة-رحموني نورة ، **مرجع سابق** ، ص 12.

4-أريج نايف الشيخ، **مرجع سابق** ، ص 45.

5- أسماء روبة-رحموني نورة، **المرجع نفسه** ، ص 13.

6- قرار محكمة استئناف نانسي، 1991/03/18، أشارة إليه: صحراء داودي، **المرجع نفسه**، ص 77.

7- أسماء روبة-رحموني نورة، **المرجع نفسه** ، ص 14.

فالجراحة الأولى يكون إلتزام الطبيب ببذل عناية وفقا للأصول و القواعد الطبية و المهنية أما الثانية فيبقى إلتزامه بتحقيق نتيجة في الحدود التي بيناها في السابق.

إن ما يمكن أن نخلص إليه من خلال دراستنا في الفصل الأول هو أن الجراحة التجميلية هي جراحة التي تجرى لأغراض وظيفية أو جمالية، فهو بالمفهوم البسيط استعادة التناسق و التوازن لجزء من أجزاء الجسم عن طريق استعادة مقايس الجمال المناسبة لهذا الجزء.

فالجراحة التجميلية تنقسم إلى نوعين جراحة تجميلية علاجية التي تدعوا إليها الحاجة و جراحة تجميلية محضة وهي لا تدعوا إليها الحاجة، ومن أسباب التي تؤدي بالشخص إلى إجراء مثل هذه الجراحة التجميلية و متمثل في السبب نفسي أو صحي أو سبب عبثي مجرد اللهو أو مهني.

حيث نجد الجراحة التجميلية مرت بمراحل عديدة ففي بداية ظهورها إتسمت بالا مشروعية ورفضت في الوسط الفقهي و القضائي على حد السواء، غير أن في ميدان الطب و ما صاحبه من إتساع في مفهوم علاج و إقحام الجانب النفسي في هذه الجراحة و أسباب أخرى، أدى إلى الإعتراف بمشروعية هذه الجراحة، أي أنها إنتقلت من الحظر إلى الإباحة، فكان الفضل في الإعتراف بهذه الجراحة المشرع الفرنسي، إلا أنه تشدد في تطبيق قواعد المسؤولية الطبية على الجراح التجميلي، ويتجلى هذا التشدد في مسألة رضا المريض، و إلتزام الطبيب بالحصول عليه مسبقا بعد تبصير المريض بكل ما يترتب عن العملية التجميلية من مخاطر المتوقعة و الغير المتوقعة.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فنجده لم يتكلم على مثل هذه الجراحة التجميلية ولم يوضع لها نص خاص ينضمها ويحكمها رغم وجود هذه الممارسات.

# الفصل الثاني

# المسؤولية الجزائية و المسؤولية التأديبية في الجراحة التجميلية

إنه لما كان موضوع عمل و نشاط الطبيب هو الإنسان، جسما و عقلا و نفسا، وكان عمل الطبيب يتعلق بالأساس لحياة الناس و صحتهم و سلامتهم، و تبعا لذلك بصحة المجتمع و سلامته و أمنه و سعادته، والمسؤولية مرتبطة بشكل وثيق بالإنسان[1]، إذ أي عمل يقوم به تلازمه مسؤوليته، فإذا كان الفعل الذي إرتكب مخالفا لقواعد الأخلاق و الأداب تكون المسؤولية أدبية، أما إذا كان القانون يوجب المؤاخذة على الفعل تكون المسؤولية جزائية، مدنية[2].

ومنه سنتطرق لدراسة موضوع المسؤولية، في المسؤولية الجزائية (كمبحث أول)، ثم المسؤولية التأديبية (كمبحث 2)، أما بخصوص المسؤولية المدنية المرتبطة بالمسؤولية التعويضية لم نتطرق إليها بحكم أنها تعد من اختصاص القانون الخاص على خلاف الدراسة التي نحن بصدد معالجتها في صميم اختصاص القانون العام[3].

1-عبد الرحيم بن فاتح، **المسؤولية الجنائية للطبيب**، مذكرة مكملة من المتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية-جامعة محمد خيضر-بسكرة، 2015/2014، ص6.

2-خديجة غنبازي، **الخطأ الطبي الجراحي دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و قانون الوضعي**، مذكرة تخرج الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية العلوم الإجتماعية و الإسلامية-جامعة الشهيد حمه لحضر-الوادي، 2015/2014، ص2.

3- بحكم تخصصنا في القانون العام المعمق إستبعدنا دراسة المسؤولية المدنية التعويضية من جهة و من جهة أخرى فإن عدد صفحات البحث محدودة حالت بين إمكانية التطرق لهذه الدراسة التي تحتاج إلى مساحة كبيرة للدراسة.

## المبحث الأول: المسؤولية الجزائية في الجراحة التجميلية

يقصد بالمسؤولية بصفة عامة، أن يتحمل من ألحق ضررا بالغير نتيجة ذلك، و من بين التقسيمات المسؤولية القانونية نجد المسؤولية الجنائية[1].

ويمكن تعريف المسؤولية الجزائية بأنها هي التعبير عن ثبوت نسبة الوضع الإجرامي للواقعة المادية التي يجرمها القانون إلى شخص معين متهم بها، بحيث يضاف لها الوضع إلى حسابه فيتحمل تبعته ويصبح مستحقا للمؤاخذة عنه بالعقاب[2].

وعليه فإن المسؤولية الجزائية هي تلك التي تقع على كل المواطن نتيجة قيامه بأفعال أو الإمتناع عن القيام بها، فالطبيب أو الجراح التجميلي يخضع شأنه شأن أي مواطن لهذه المسؤولية[3]، و يقصد بها الآثار القانونية المترتبة عن الجريمة كواقعة قانونية ( بمعنى يعتد بها القانون ) فهي تتحقق عند قيام الشخص بفعل يعتبره القانون جرما يعاقب عليه[4] .

ومنه نجد أن خصائص المسؤولية الجزائية أنها مسؤولية شخصية، بمعنى أنه لا يجوز تحمل الغير تبعات سلوك أخر، مهما كانت درجة قرابته و صلته به[5].

---

1- محمد أمين رحموني – حسين حمزاوي، **منازعات الخطأ الطبي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق-بودواو-جامعة احمد بوقرة -بومرداس، 2015/ 2016، ص 33.

2- بن فاتح عبد الرحيم، **مرجع سابق**، ص 6.

3- فريدة عميري، **مسؤولية المستشفيات في المجال الطبي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية-جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص 48.

4- أحمد حمد الله أحمد، المسؤولية الجنائية للطبيب عن الجرائم الواردة في قوانين مزاولة مهنة الطب و قانون العقوبات، بحث مقدم إلى المؤتمر (الاصلاح التشريعي طريق نحو الحكومة الرشيدة و مكافحة الفساد) الذي أقامته مؤسسة النبأ للثقافة و الاعلام و جامعة الكوفة/كلية القانون 25-26 أفريل 2018، انظر الرابط https://annabaa.org/aralic/studies/16432 ، إطلع عليه يوم 2019/05/30 على الساعة 14:30.

5- محمد أمين رحموني- حسين حمزاوي، **مرجع سابق**، ص 33.

إن المسؤولية الجنائية الطبية موضوع واسع جدا و يشمل عدة مجالات، و في مبحثنا هذا سوف نتطرق إلى الجرائم العمدية لجراح التجميل (مطلب1)، ثم إلى الجرائم غير العمدية لجراح التجميل (مطلب2).

## المطلب الأول: الجرائم العمدية لجراح التجميل

تقوم هذه المسؤولية إذا كان لطبيب القصد الجنائي، ففي هذه الحالة تقوم مسؤولية الجراح التجميلي جزائيا، وقد يكون القصد الجنائي هو إتيان فعل يسبب ضرر للمريض وكما قد يكون إمتناع عن إتيان ذلك الفعل[1].

فالمسؤولية الجزائية العمدية تقوم إذا إتجهت إرادة الطبيب للفعل المكون للجريمة، فهي أهم صورة للمسؤولية الجزائية[2]

من بين هذه الجرائم التي يرتكبها الطبيب، سوف نتطرق إلى بعضها في هذا المطلب المتمثلة في ممارسة المهنة بدون رخصة (فرع1)، و إلى جريمة إفشاء سر المهني (فرع2)، و جريمة تزرير الشهادات الطبية (فرع3)، واخيرا إلى جريمة إستعمال دعاية لإجتذاب المرضى (فرع4).

### الفرع الأول: ممارسة المهنة دون رخصة:

تعد الرخصة شرط أساسيا لممارسة الطبيب لمهنته، حيث نجد أن المادة 168 من القانون الصحة تنص على " يتعين على مهني الصحة ممارسة مهنته تحت الهويته

1–مريم باكري–ليلة بن شيخ، **مسؤولية المستشفيات في مجال خطأ الطبي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية–جامعة عبد الرحمن ميرة–بجاية، 2015/2014، ص 35.

2–رفيقة عيساني، **مرجع سابق**، ص 121.

القانونية"[1]، كما نجد نص المادة 186 من نفس القانون تنص على الممارسة الغير الشرعية لمهن الصحة في حالة عدم حصوله على ترخيص من الوزير المكلف بالصحة[2].

ومن خلال هذا نجد أن قانون الصحة يعاقب كل من خالف أحكام هذه المواد في نص المادة 415 التي تنص على " يعاقب على مخالفة لأحكام المادة 168 من هذا القانون، المتعلقة بالممارسة تحت الهوية القانونية لمهن الصحة، طبقا لأحكام المادة 243 من قانون العقوبات"[3]، وأيضا تعاقب نص المادة 416 من نفس القانون " يعاقب كل شخص على الممارسة غير الشرعية لمهن الصحة طبقا لأحكام المادة 243 من قانون العقوبات"[4].

فمن خلال هاذين النصين نجدهما أنهما تحيلنا إلى قانون العقوبات الذي يعاقب في نص المادة 247 على " كل من إنتحل لنفسه في محرر عمومي أو رسمي أو في و ثيقة إدارية معدة لتقديمها للسلطة العمومية إسم عائلة خلاف إسمه و ذلك بغير حق يعاقب بغرامة من 500 إلى 5000 دينار"[5]، و كذا تعاقب المادة 243 من نفس القانون " كل من إستعمل لقبا متصلا بمهنة منظمة قانونا أو شهادة رسمية أو صفة حددت السلطة العمومية شروطا منحها أو إدعى لنفسه شيئا من ذلك بغير أن يستوفي الشروط المفروضة لحملها يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 500الى 5000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين"[6].

---

1- المادة 168 من ق.ص.

2- المادة 186 من ق.ص.

3- المادة 415 من ق.ص.

4-المادة 416 من أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

5- المادة 247 من ق.ع.ج.

6- المادة 243 من ق.ع.ج.

**الفرع الثاني: جريمة إفشاء السر المهني**

السر الطبي هو كل ما يعرفه الطبيب أثناء أو بمناسبة ممارسة مهنته أو بسببها وكان في إفشائه ألحق ضرر للمريض[1]، حيث نجد المادة 417 من قانون الصحة تنص على " عدم التقيد بإلتزام السر الطبي و المهني، يعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في أحكام المادة 301 من قانون العقوبات"[2].

من خلال هذه المادة نجدها تحيلنا إلى قانون العقوبات الذي يعاقب في نص المادة 301 " يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر و بغرامة من 500 إلى 5000 دج الأطباء و الجراحون و الصيادلة و القابلات و جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم و أفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها و يصرح لهم بذلك"[3].

**الفرع الثالث: جريمة تزوير الشهادات الطبية**

تعد جريمة تزوير الشاهدات الطبية من الجرائم العمدية التي يتطلب فيها المشرع الجزائري توافر القصد الجنائي العام و الخاص معا، وذلك بأن يتوافر لدى الجاني القصد الجنائي، بأن يكون عالما بأنه يثبت في الشهادات ما يخالف الحقيقة و إتجاه إرادته القيام بهذا الفعل المجرم[4]، وتتكون جريمة تزوير الشهادات الطبية على الأركان التالية:

1- هيفاء رشدي تكاري، **مرجع سابق**، ص 210.

2- مادة 417 من ق.ع.ج.

3- مادة 301 من ق.ع.ج.

4- نجمة مالكي، **المسؤولية الجنائية للطبيب في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة من المتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية-جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014، ص 24.

أولا:الركن الشرعي

إن الركن الشرعي في هذه الجريمة يتمثل في حكم المادة 226 من القانون العقوبات التي تنص على أنه " كل طبيب أو جراح أو طبيب أسنان أو ملاحظ صحي أو قابلة قرر كذبا بوجود أو بإخفاء وجود مرض أو عاهة أو عن سبب الوفاة وذلك أثناء تأدية أعمال وظيفته و بغرض محاباة أحد الأشخاص"[1].

ثانيا:الركن المادي

ويتكون الركن المادي لجريمة تزوير الشهادات الطبية من عنصرين هما: صفة الفاعل ومضمون الشهادة الطبية[2].

أ-صفة الفاعل: لقد إشترط المشرع أن تكون الشهادات الطبية صادرة عن أشخاص ذوي صفة معينة و لا تتحقق هذه الصفة لمجرد الحصول على شهادة طبية و إنما ينبغي الحصول على الترخيص لمزاولة المهنة[3].

ب-مضمون شهادة المزورة: أن مضمون الشهادة يتعلق بإثبات أو نفي واقعة أو عاهة على خلاف الحقيقة و تأخذ ثلاث حالات وهي:

-أن تتضمن الشهادة أمر مزورا، مخالفا للحقيقة أو تجعل واقعة مزورة صحيحة كإثبات أو نفي مرض أو عاهة أو وفاة.

-أن يصدر الطبيب أو جراح الشهادة من باب المجاملة و مراعاة للخاطر، وهذا مأكدته المادة 58 من مدونة أخلاقيات الطب تنص على " يمنع تسليم أي تقرير مغرض أو أي شهادة مجاملة".

1- المادة 226 من ق.ع.ج.

2- عبد الرحيم بن فاتح، **مرجع سابق**، ص 66.

3- عبد الرحيم بن فاتح ، **المرجع نفسه**، ص 66.

-أن يصدر الطبيب الشهادة بدون مقابل أو وعد أو عطية أو هدية أو تلقي هبة أو منافع أخرى و إلا تحولت من جريمة تزوير إلى جريمة رشوة[1].

ثالثا:الركن المعنوي

إن جريمة التزوير لا تقوم إلا عمدا أي بتوافر القصد الجنائي إذ يجب أن تتصرف إرادة الطبيب إلى الفعل المكون للجريمة وهو تغير الحقيقة مع علمه بذلك و لا يستلزم لقيم هذه الجريمة معرفة الطبيب لأغراض إستعمالها من الشخص المسلمة إليه منه، بل المهم إدراكه بأنه سلم بيانا مزورا وفق إرادته الحرة بغرض المحاباة[2].

ولقد رتب المشرع الجزائري على توافر الأركان السابقة لجريمة تزوير الشهادات الطبية على ضرورة عقاب وذلك من خلال نص المادة 226 من قانون العقوبات و المتمثلة في:

-الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات ما لم يكن الفعل إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في المواد من 126 إلى 134.

-و يجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر[3].

**الفرع الرابع: جريمة إستعمال دعاية لإجتذاب المرضى**

وتتمثل أركان هذه الجريمة بالركنين المادي و المعنوي، حيث يتمثل الركن المادي بقيام الجاني مثلا بإبراز أو إشهار أو تعليق صور أو قطع مكتوبة على الجدران عيادته تبين حصوله على مؤهلات طبية أو شهادات خبرة مزورة أو خطابات شكر كاذبة على ما قام به من إنجازات أو أعمال طبية ناجحة، حيث من شأن هذه الوسائل أن تجعل الناس

1- عبد الرحيم بن فاتح، **مرجع سابق**، ص 66.

2- عبد الرحيم بن فاتح، **المرجع نفسه**، ص 67.

3- المادة 226 من ق.ع.ج.

يصدقون بنجاح و مهارة هذا الطبيب، و هذا ما يشبه نتيجة إلى حد ما أفعال النصب و الإحتيال التي تمارس من أجل الحصول على المال منقول مملوك لغير الجاني[1].

أما الركن المعنوي فهو يقوم على توافر العلم لدى الطبيب الجاني بأن الوسائل والأفعال التي يقوم بها من شأنها أن توهم الناس و تحملهم على الإعتقاد بصحة ما ينسبه هذا الطبيب إلى نفسه في ممارسته للعمل الطبي[2].

**المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية غير العمدية لجراح التجميل**

ما ميز الجريمة المقصودة عن الجريمة غير المقصودة هو أن في الحالة الأولى يخرج السلوك الإجرامي إلى حيز الوجود مصحوبا بعلم الفاعل و إرادته، أما الحالة الثانية فإن السلوك الجرمي يقع و يظهر إلى حيز الوجود نتيجة خطأ إرتكاب الفعل[3] و هذا ما تطرق إليه المشرع الجزائري إلى هذا النوع من المسؤولية وذلك من خلال المادة 2/442 من قانون الصحة "...يعاقب طبقا لأحكام المواد 288 و 289 و 2/442 من القانون العقوبات، كل مهني الصحة، عن كل تقصير أو خطأ مهني تم إثباته، يرتكبه خلال ممارسة مهامه أو بمناسبة القيام بها و يلحق ضررا بالسلامة البدنية لأحد الأشخاص أو بصحته أو يحدث له عجزا مستديما أو يعرض حياته لخطر أو يتسبب في وفاته"[4].

وبالرجوع إلى أحكام المواد 288 و 289 و 2/442 من تقنين العقوبات نجدها تعاقب على جرائم القتل و الضرب و الجرح الغير العمدي.

حيث سوف نقوم بدراسة جريمة القتل الغير العمدي في (فرع1)، ثم إلى جريمة الضرب و الجرح الغير العمدي في (فرع2).

---

1- أحمد حمد الله أحمد، **مرجع سابق**.

2- أحمد حمد الله أحمد، **مرجع نفسه**.

3- جدوي سيدي محمد أمين، **(الجراحة التجميلية و المسؤولية الجزائية المترتبة عنها)**، مجلة القانون و العلوم السياسية، منشورات المركز الجامعي النعامة، ع3، 2016، ص 248.

4- المادة 413 من ق.ص.ج.

**الفرع الأول: عقوبة القتل غير العمدي**

حدد المشرع الجزائري في نص المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري عقوبة القتل غير العمدي بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 1000 إلى 20000 دج، ومعنى هذا أنه يجوز الحكم بالحبس و بالغرامة أو بإحدى العقوبتين [1].

كما نص المشرع الجزائري في المادة 290 من قانون نفسه على أن تضاعف العقوبات المنصوص عليها في حالتين هما:

-حالة الأولى: أن يكون الجاني في حالة السكر: يتحقق هذا الشرط في حالة إذا وجد الجاني في حالة السكر أو مخدر عند إرتكابه الخطأ الذي نتج عنه الحادث الذي أدى إلى وفاة المجني عليه، و حتى نطبق هذا الظرف يجب توافر أمرين هما:

1-ينبغي أن يكون الجاني قد تعاطي المخدرات بإختياره، و أن يأثر المخدر في وعيه وإدراكه، فإذا تناول المسكر مكرها مثلا فلا تطبق عليه العقوبة، وكما قد تنتفي مسؤولية بإعتباره تناول المسكر تحت الضغط و الإكراه.

2-يجب أن تتوافر العلاقة السببية بين نقص الوعي و نتيجة السكر و بين الحادث الذي أدى إلى الوفاة، فإذا ثبت أن المخدر لم يؤثر عليه في الوعي و إدراكه إنتفت هذه العقوبة ويعاقب حسب المادة288 السابقة من قانون العقوبات.

-حالة الثانية: أن يكون الجاني قد حاول الفرار أو حاول تغير مكان الجريمة للتهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية، ومعنى ذلك أن تزيد العقوبة التي نص عليها[2].

---

1- المادة 288 من ق.ع.ج. تنص على " كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونة أو عدم احتياطه أو عدم إنتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 1.000 إلى 20.000 دينار".

2- المادة 290 من ق.ع.ج.

**الفرع الثاني: عقوبة الضرب و الجرح غير العمدي**

نجد أن المشرع الجزائري تناول الجرح و الإيذاء غير العمدي في المادة 289 من قانون العقوبات حيث تنص على " إذا نتج عن الرعونة أو عدم الاحتياط إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر فيعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من 500 إلى 15000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين"[1].

وكذا نص في المادة 2/442 من نفس القانون على " يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على أكثر و بغرامة من 8000 إلى 16000 دج:

كل من تسبب بغير قصد في إحداث جروح أو إصابة أو مرض لا يترتب عليه عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر و كان ذلك ناشئا عن الرعونة أو عدم إحتياط أو عدم إنتباه أو إهمال أو عدم مراعاة النظم"[2].

هنا جاء المشرع الجزائري بالفعل المجرم وهو الإيذاء المؤدي إلى العجز كلي لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر و ذلك ناتج عن عدم الإحتياط أو الرعونة، ليقدم العقوبة التي هي الحبس كأدنى مدة شهرين إلى أقصاها سنتين وغرامة تتراوح بين 500 إلى 15000 دج، كما خول نص المادة للقاضي سلطة إصدار الحكم بالحبس و الغرامة أو بإحداهما فقط، أما إذا لم يؤدي هذا الإيذاء إلى العجز الكلي لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر فهنا يطبق عليه الحبس كأدنى مدة عشرة أيام و أقصاها شهرين و غرامة تتراوح مابين 8000 إلى 16000 دج.

ومن خلال كل هذا نجد أن الأفعال المرتكبة تكون نتيجة عدم الإحتياط أو الرعونة أو الإهمال أو عدم مراعاة التناسب، فنجد أن هذا الإلتزام في الجراحة التجميلية يأخذ

1- المادة 289 من ق.ع.ج.

2-المادة 2/442 من ق.ع.ج.

شكلا خاصا بالنظر للإلتزام في الجراحة العامة، حيث في هذا الصدد نجد حكم محكمة مارسيليا أدين طبيب جراح على إثر إهماله بتبصير المريضة و حثها على تفادي التعرض لأشعة الشمس هذا ما إعتبره القضاء خطأ عن طريق الإهمال في التبصير بالمخاطر المتوقعة[1].

وكما نجد أن الطبيب يسأل أيضا عن الجرائم التي ترتكب عن طريق الخطأ المتمثل في:

1-خطأ في المراقبة: تعني هذه الكلمة ملاحظة بعناية فائقة، أي المتابعة بإمعان، حيث أنه لا تقف مسؤولية الطبيب عند التدخل الجراحي بل تمتد إلى رعاية المريض اللاحقة، و أي إهمال في هذا الشأن يمكن أن يشكل خطأ يرتب مسؤولية الطبيب[2].

حيث نجد في هذا الشأن الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية أيدت حكما بإدانة جراح تجميلي بتهمة قتل الخطأ الصادر عن محكمة "Rennes" في قضية تتلخص وقائعها في مباشرة جراح لعملية تجميل أنف إمرأة أنه بعد إنتهاء من العملية نقلت إلى غرفتها بعد أن إطمأن الجراح إلى إفاقتها من المخدر، و يبدو أن إفاقة المريضة لم تكن كاملة حيث إكتفى الجراح التجميلي بإجابتها على بعض الأسئلة التي طرحت عليها، وقد وضعها تحت مراقبة عاملات المستشفى و إنتاب المريضة صعوبات في التنفس أفقدتها الوعي بالرغم من التدخل طبيب التخدير الذي إستدعى بعد فوات الأوان، إلا أنها فارقت الحياة بعد اليوم التالي بإجراء العملية.

حيث أوضحوا الخبراء في تقريرهم بأن المراقبة الواعية تفرض نفسها بصفة تلقائية ليس فقط فيما يتعلق بعودة المريض إلى حالة الوعي وإنما أيضا فيما يخص بإعادة وظائف التنفس و القلب و الدم بوجه عام الحالة العامة للمريض، و إنتهى إلى أن هناك

---

1- منيرة جربوعة، **مرجع سابق**، ص 106.

2- زهية خيذر – هجيرة سعدي ، **المسؤولية الجنائية عن الاخطاء الطبية في التشريع الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق-بودواو-جامعة أحمد بوقرة -بومرداس، 2016/2015، ص18.

خطأ واضحا يمكن إسناده إلى الجراح فيما يتعلق بالمراقبة بعد إجراء العملية الجراحية إلى:

أولا: أنه لم يبقى بجوار المريض حتى تسترد وعيها الكامل.

ثانيا: لم يقم بزيارتها بعد إجراء العملية.

ثالثا: عهد بمراقبة المريضة إلى كشف علامات المضاعفات التي تحدث للمريضة بعد إجراء العملية الجراحية التجميلية في الوقت المناسب[1].

2-خطأ في سرعة إجراء العملية: و معناه إجراء عملية جراحية لا تستدعي الضرورة و لا إستعجال لقيامها وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية في قضية قضت أن الطاعن قد أخطأ بقيامه بإجراء الجراحة في العينين معا في وقت واحد مع عدم الحاجة إلى الإسراع في إجرائه للجراحة وفي ظل الظروف و الملابسات المشار إليها في التقارير الفنية وهو أخصائي-دون أخذ كامل الإحتياطات التامة لتأمين نتيجتها وإلتزام الحيطة الواجبة التي تتناسب وطبيعة الأسلوب الذي إختاره يعرض المريض بذلك لحدوث المضاعفات السيئة في العينين معا في وقت واحد، الأمر الذي إنتهى إلى فقد أبصارها بصفة كلية، وعليه فإن هذا القدر الثابت من الخطأ وهو السرعة في إجراء العملية دون وجود مبرر يكفي وحده لحمل مسؤولية أخصائي العيون جنائيا و مدنيا[2].

يعتبر كل إخلال قد يقع فيها شخص دون قصد من شأنه أن يمس بالنظام العام، فمن طبيعي أن يسأل الطبيب عن سلوكه الإرادي و حتى عن اللاإرادي، لأن من واجبه أن يلتزم بالحيطة و الحذر في كل سلوك أو تصرف يأتيه، فأغلب الحوادث و الأضرار

---

[1]- قرار محكمة "Rennes" صادر في : 1977/03/30 أشارت اليه: سفيان عدة جلول، **المسؤولية المدنية للجراح التجميلي عن أخطائه المهنية في التشريع الجزائري**، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون مدني، كلية الحقوق و العلوم السياسية-جامعة وهران، 2013/2012، ص ص 179، 180.

2- محكمة النقض رقم 1566 سنة 42 ق، جلسة 1973/02/11 ، أشار إليه: رمضان جمال كامل، **مرجع سابق**، ص 210.

التي تلحق بالمرضى يكون سببها الإهمال و عدم الإحتياط من طرف الأطباء في مهنة لا تسمح أبدا بأي خطأ مادام محلها صحة و سلامة الإنسان[1].

1- فريدة عميري، **مرجع سابق**، ص 49.

## المبحث الثاني: المسؤولية التأديبية في الجراحة التجميلية

إن أخلاقيات الطب هي مجموعة المبادئ و القواعد والأعراف التي يتعين على كل من مسؤولية الطبيب أو جراح أن يراعيها، وأن يتسلم بها في ممارسة مهنته[1]، أما المسؤولية التأديبية هي في الأساس مسؤولية سلوكية قبل أن تكون مسؤولية مهنية، فهي أولا تتعلق بسلوك الطبيب تجاه المهنة وتجاه مرضاه الذين ألزمتهم به قوانين المهنة وتشريعاتها[2].

تقوم المسؤولية التأديبية في حالة إرتكاب الطبيب خطأ أو مخالفته لأحكام مدونة أخلاقيات الطب.

ومن خلال هذا سنتطرق إلى إخلال الطبيب بالواجبات المهنية في(مطلب1)، ثم إلى الجهات المخولة لها توقيع العقوبة في (مطلب2).

### المطلب الأول: إخلال الطبيب بالواجبات المهنية

قد يرتكب الطبيب عند ممارسته لمهنته أخطاء و إخلالات بالواجبات المهنية المنصوص عليها في مدونة أخلاقية الطب الجزائري، و هذا ما سوف نتطرق إليه:

#### فرع الأول: الخطأ التأديبي

إن الطبيب يخضع إلى جانب إمكانية مسائلته جنائيا أثناء قيامه بواجباته المهنية في المستشفى إلى إمكانية خضوعه للمسائلة التأديبية، هذا في حالة صدور خطأ منه مهما كان شكله[3].

---

[1]–هيفاء رشيدة تيكاري، **مرجع سابق** ، ص 211.

[2]–منصور عمر المعايطة، **المسؤولية المدنية و الجنائية في الأخطاء الطبية**، نايف العربية للعلوم الامنية، مركز الدراسات و البحوث–الرياض، 2004، ص 35.

[3]– رفيقة عيساني، **مسؤولية الأطباء في المرافق الإستشفائية العمومية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في قانون العام، تخصص قانون خاص الشامل، كلية الحقوق و العلوم السياسية– جامعة أبو بكر بلقايد– تلمسان، 2016/2015، ص 35.

أولا: تعريف الخطأ التأديبي

حيث تنص المادة 347 من قانون حماية الصحة على مايلي "تضطلع المجالس الوطنية و الجهوية للأدبيات الطبية كل فيما يخص، بالسلطة التأديبية والعقابية، وثبت في أي خرق لقواعد الأدبيات الطبية، وكذا في الخروق أحكام هذا القانون في حدود إختصاصها"[1].

فالخطأ التأديبي هو كل فعل أو إمتناع عن فعل مخالف لقاعدة قانونية أو لمقتضى الواجب، يصدر عن العامل أثناء أداء وظيفته[2]، ويعرف أيضا أنه إخلال بواجبات إيجابا أو سلبا، هذه الواجبات منصوص عليها في التشريعات المختلفة، وهي أيضا كل ما يقتضيه حسن إنتظام و إطراد العمل ولو لم ينص عليه القانون[3]، أما التعريف أخر للخطأ التأديبي فيتمثل في ذلك التصرف الذي يصدر عن الموظف أثناء أداء وظيفته أو خارجها، تؤثر فيها بصورة قد تحول دون قيام المرفق بنشاطه عن أكمل وجه[4]، فالخطأ التأديبي إذن يقوم بمجرد التقصيير في أداء الواجبات القانونية أو مخالفتها، حتى وإن لم ينتج عن هذا التقصير ضرر[5].

أما التعريف الأرجح للخطأ التأديبي هو كل تصرف من العامل أثناء أداء وظيفته أو خارجها، بسببها أو بمناسبتها، ويؤثر بصورة تحول دون القيام بالنشاط على أكمل وجه، ويتضمن هذا التعريف ثلاثة عناصر وهي:

1-إنتساب الخطأ لموظف أو عامل.

2-تصرف يرتكب أثناء أداء الوظيفة أو بمناسبتها أو بسببها.

---

[1]-المادة 347 من قانون حماية الصحة.

2- آمال حابت، المسؤولية التأديبية للطبيب وفقا لمدونة أخلاقيات الطب الجزائري، أعمال الملتقى الوطني حول المسؤولية الطبية، كلية الحقوق- جامعة مولود معمري تيزي وزو، أيام 10/9 أفريل 2008، ص 231.

3- فريدة عميري، **مرجع سابق** ، 2011 ص 56.

4- فريدة عميري، **المرجع نفسه** ، ص 56.

5- آمال حابت، **مرجع سابق** ، ص 231.

3-إرادة آثمة[1].

ثانيا: صور الخطأ التأديبي

هناك عدة صور للأخطاء الطبية نذكر منها مايلي:

-مخالفة إلتزامات الطبيب.

-مخالفة قواعد النظافة والوقاية العامة.

-الخطأ في العلاج أو نقص المتابعة.

-الجهل بأمور فنية يفترض فيمن كان في مثل تخصصه العلم بها.

-إجراء العمليات الجراحية التجريبية وغير المسبوقة على الإنسان بالمخالفة للقواعد المنظمة لذلك.

-إجراء التجارب أو البحوث غير المعتمدة على المريض.

-إعطاء دواء للمريض على سبيل الإختبار.

-إستعمال ألات أو أجهزة طبية دون علم كاف بطريقة إستعمالها أو دون إتخاذ الإحتياطات الكفيلة بمنع حدوث ضرر من جراء هذا الإستعمال.

-التقصير في الرقابة و الإشراف.

-عدم إستشارة من تستدعي حالة المريض الإستعانة به[2].

ثالثا: أركان الخطأ التأديبي

حيث نجد نوعين من أركان الخطأ التأديبي و التي تتمثل فيمايلي :

1-الركن المادي

1- امال حابت، **المرجع نفسه** ، ص 5.

[1]- هيفاء رشيدة تيكاري، ، **مرجع سابق** ص 212.

فنجد الركن المادي للخطأ التأديبي يتمثل في الفعل الإيجابي أو السلبي الذي، يتخذه الموظف (الطبيب، الجراح التجميلي) مخالفا بذلك الواجبات الملقاة على عاتقه في نطاق المهنة المكلف بها[1]، حيث نجده ينطوي على إخلال بواجبات الوظيفة ولا بد أن يكون هذا الفعل المكون للمخالفة محددا وملموسا[2]، كما نجد أن الفعل المادي يأخذ إما صورة عدم الإحتياط والإهمال، وذلك عندما يأتي الجراح التجميلي فعلا بدون عذر شرعي أو عن عدم التفكير في عواقب ذلك الفعل، فيقصر في أداء واجباته التي تفرضها مهنته[3].

2-الركن المعنوي

حيث يتمثل الركن المعنوي في إتجاه الإدارة إلى إرتكاب فعل أو الإمتناع عنه، فإذا تعمد الجراح التجميلي و الطبيب عن فعله، كان هنا الركن المعنوي، القصد، وإذا إنصرفت الإدارة للنشاط دون نتيجة، فيكون الركن المعنوي هنا هو الخطأ الغير العمدي،وإذا تخلف الركن المعنوي فلا جريمة،ولا يسأل الموظف إذا كان الفعل غير إختياري كما في حالة الضرورة[4].

إن المخالفة التأديبية لا تتحقق إلا إذا كان ورائها يد نفسا في الموظف العام فيكون الموظف خاضعا للقانون الأساسي العام للوظيفة العامة[5]،حيث نجد هذا ما لمحت إليه المادة 4 من القانون الأساسي للوظيفة العامة، والتي تنص على "يعتبر موظفا كل عون عين وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري..."[6].

**فرع الثاني: إخلال الطبيب بالواجبات المنصوص عليها في مدونة أخلاقيات الطب**

1- هيفاء رشيدة تيكاري، **مرجع سابق**، ص 212.

2-عميري فريدة، **مرجع سابق** ، ص 56.

3-عيساني رفيقة، **مرجع سابق**، ص 141

4-هيفاء رشيدة تيكاري، **مرجع سابق**، ص 212

5-عميري فريدة، **مرجع سابق**، ص 57.

6- المادة 4 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1427 الموافق ل15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، جريدة رسمية، عدد 46، الصادر في 16 يوليو 2006.

نجد أن المادة 2/347 من قانون الصحة تنص على" دون إخلال بالمتابعات المدنية و الجزائية، تعرض المخالفات للواجبات المحددة في هذا القانون و كذا قواعد الأدبيات الطبية، أصحابها لعقوبة تأديبية".

وبالتالي إذا أخل الطبيب في الجراحة التجميلية بالواجبات المنصوص عليها في مدونة أخلاقية الطب فأنه يكون مسؤولا تأديبيا.

حيث سوف نتطرق في هذا الفرع إلى إخلال الطبيب ببعض الواجبات الواردة في مدونة أخلاقية الطب، و التي بلا شك سترتب مسؤولية تأديبية.

أولا: ممارسة الدعائية للجراحة التجميلية

إن الجراحة التجميلية ليس لها علاقة بالتجارة، رغم أن الوسائل الإعلام أضفت عليها صبغة شوهت هذا الاختصاص، حيث نجد أن مدونة أخلاقية الطب أوضحت ذلك من خلال نص المادة 20 من مدونة أخلاقية الطب على أنه " يجب أن لا تمارس مهنة الطب وجراحة أسنان من القيام بجميع أساليب الاشهار المباشرة و غير المباشرة".

وكذلك تنص المادة 24 من نفس القانون على " يمنع ما يأتي:

- كل عمل شأنه أن يوفر للمريض ما إمتيازا ماديا غير مبرر.

-أي جسم ماليا أو عينيا يقدم للمريض.

-أي عمولة تقدم لأي شخص.

-قبول أي نوع من أنواع العمولة أو الإمتياز المادي مقابل أي عمل طبي[1]".

من خلال هاتين المادتين نستنتج أنه يمنع ممارسة الجراحة التجميلية لغرض تجاري و في أي شكل، سواء عن طريق الإشهار أو تلقي العمولة مقابل العمل الطبي الذي قام به.

ثانيا: ممارسة الجراحة التجميلية ممارسة غير شرعية

1-المادة 24 من م.أ.ط.ج.

يمارس بصفة غير شرعية مهنة الطب كل من لا يستوفي شروط المحدد في التشريع و التنظيم المعمول به[1].

حيث تنص المادة 32 من مدونة أخلاقية الطب أنه يمنع كل تسهيل لأي شخص كان يسمح لنفسه بممارسة الطب أو الجراحة الأسنان ممارسة غير شرعية[2].

وأيضا تنص المادة 31 من مدونة أخلاقية الطب أنه لا يجوز للطبيب أو جراح أسنان أن يقترح على مرضاه أو المقربين إليهم علاجا أو طريقة وهمية أو غير مؤكدة بما فيه الكفاية كعلاج شاف أو لا خطر فيه، و تمنع عليه كل ممارسات الشعوذة[3].

ثالثا: الإخلال بالإلتزام السر المهني

يجب على الطبيب أن يحتفظ بالسر المهني، و هذا ما تفرضه المواد 36 إلى غاية 41 من مدونة أخلاقية الطب، و قد تم التأكيد على هذا الإلتزام أكثر في الجراحة التجميلية من الجراحة العادية، ذلك لأن الأمر مرتبط بجمال الجسم، لذلك فإن ملفات المرضى والملفات الإلكترونية يجب أن تكون محمية، و كذلك المراسلات الطبية ( أشعة، صور، تحاليل) يجب أن لا يظهر فيها إسم المريض بوضوح[4].

رابعا: عدم ذكر البيانات المحددة في القانون على الورق المخصص للوصفات و اللوحات

نجد في هذا الصدد نص المادة 77 من مدونة أخلاقية الطب تنص على أنه " لا يسوغ للطبيب أو جراح الأسنان أن يثبت على الورق المخصص للوصفات و البطقات الشخصية أو الدليل المهني إلا البينات الاتية:

1-الاسم و اللقب و العنوان و رقم الهاتف و ساعات الاستشارة الطبية.

2-أسماء الزملاء المشتركين إذا كان الطبيب أو جراح الأسنان يمارس مهنته بصفة مشتركة.

---

1- المادة 185 ق.ص.

2- المادة 32 من م.ا.ط.ج.

3- المادة 31 من م.أ.ط.ج.

4- صحراء داودي، **مرجع سابق**، ص .

3-الشهادات و الوظائف و المؤهلات المعترف بها.

و كما تضيف المادة 78 من نفس المدونة أنه " لا يرخص للطبيب أو جراح الأسنان بأن يثبت على لوحات باب عيادته إلا البيانات الأتية:

-الإسم و اللقب و أيام و ساعات الإستشارة الطبية، و الطابق و الشهادات المحصل عليها و المؤهلات و الوظائف المعترف بها و فقا للمادة السالفة.

ولا توضع هذه اللوحات التي لا تتجاوز خمسة و عشرين سنتمترا على ثلاثين 30/25 إلا في مدخل العيادة على صندوق البريد و في مدخل المبنى"[1].

**المطلب الثاني: الجهات التأديبية و العقوبات المقررة لجراح التجميل**

عند إخلال الطبيب بواجباته لمهنية فإنه حتما سوف يتعرض إلى عقوبات التأديبية، فمن هي السلطة المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية و ماهي هذه العقوبات؟

و هذا ما سنجيب عليه في هذا العمل من خلال التعرض إلى أجهزة التأديب (فرع1)، ثم العقوبات التأديبية (فرع2).

**فرع الأول: الأجهزة التأديب وصلاحياتها**

حسب ما جاء في قانون الصحة وقانون الوظيف العمومي أن الجهات المختصة بالتأديب تتمثل في أربع جهات، والتي سنتطرق إليها:

أولا: مجلس الدولة

يعد مجلس الدولة قمة الهرم التنظيم القضائي الإداري الجزائري، حيث له وظيفة مزدوجة، قضائية تقوم أعمال الجهات القضائية الإدارية وتوحيد الإجتهاد القضائي الإداري، والثانية إستشارية يتمثل في إبداء رأيه في مشاريع القوانين التي تعرض عليه من قبل الأمانة العامة للحكومة.[2]

1- المادة 78 من م.أ.ط.ج.

2-هيفاء رشيدة تيكاري، **مرجع سابق**، ص 215.

فتتمثل صلاحياته في:

يختص مجلس الدولة كقاضي أول و أخر درجة، أي بصفة إبتدائية ونهائية في القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية الوطنية الخاصة منها المتعلقة بالمجال التأديبي، ويتم اللجوء إليه من اجل من اجل الطعن في قرار الصادر عن مجلس الوطني لأخلاقيات المهنة وهو غير مقيد بمدة زمنية لإصدار قراره [1].

ثانيا: المجلس الوطني

حسب المادة 164 من قانون مدونة أخلاقيات الطب يقع مقر المجلس الوطني لأخلاقيات مهنة الطب في الجزائر العاصمة، و هو أعلى هيئة للتأديب[2]، أما المادة 346 من قانون الصحة فهو يتكون من ثلاثة فروع وهي:

-فرع خاص الأطباء،

-فرع خاص جراحي الأسنان،

-فرع خاص بالصيادلة[3].

يقوم المجلس حسب المادة 166 من مدونة أخلاقيات الطب ب:

-معالجة كل المسائل ذات الإهتمام المشترك للأطباء وجراحي الأسنان والصيادلة.

-تسيير الممتلكات.

-يتولى التقاضي.

-تحديد مبلغ الاشتراكات السنوية و كيفية إستعمالها.

-يمارس السلطة التأديبية من خلال فروع النظامية[4].

---

[1]-هيفاء رشيدة تيكاري، **مرجع سابق**، ص 215.

[2]-المادة 163 من م.أ.ط.ج.

3-المادة 346 من ق.ص.

4-المادة 166 من م.أ.ط.ج.

و هذا ما ذهبت إليه أيضا المادة 171 من نفس القانون بحيث عالجت مهام هذه الفروع التي تتلخص في:

- جعل كل الأطباء يحترمون قواعد أخلاقيات الطب.
- يتولى الدفاع عن شرف المهن الطبية وكرامتها و إستقلالها .
- يمكن تنظيم كل مرة مساعدة لصالح أعضائها أو ذوي حقوقهم.
- تتكفل بموائمة أحكام هذا القانون لمتطلبات المهن الطبية الدائمة التطور التقني والإقتصادي و الإجتماعي و تطويرها لفائدة المرضى.
- هي المتحاور و المستشار الطبيعي للسلطات العمومية.
- هي التي تصوغ الأراء بشأن مشاريع القوانين و التنظيمات المتعلقة بالمهن الطبية[1] .

وأيضا يمارس هذا المجلس طبقا لنص المادة 349 من قانون الصحة على" تسهر المجالس الوطنية للأدبيات في مجال الصحة، على تنظيم الإلتحاق بالمهن التابعة لها عن طريق مسك الجداول الخاصة و يكون التسجيل في مجلس أخلاقيات المهنة إجباريا"[2] .

1-أجهزة المجلس الوطني لأخلاقيات الطب

حسب ما جاء في المادة 164 من مدونة أخلاقيات الطب يضم المجلس الوطني:

-الجمعية العامة: تتكون الجمعية العامة من جميع الفروع النظامية للأطباء وجراحي الأسنان والصيادلة.

-المجلس الوطني: يتكون من أعضاء مكاتب الفروع النظامية الوطنية للأطباء وجراحي الأسنان و الصيادلة.

1- المادة 171 من م.أ.ط.ج.

2- المادة 349 من ق.ص.

-المكتب الوطني: يتكون من رؤساء كل الفروع النظامية، ومن عضو منتخب عن كل فرع[1]، ويتداول رؤساء الفروع النظامية الثلاثة بالتناوب ولمدة متساوية على ترأس هذا المجلس، و يكون الرئيسين الآخرون للفروع النظامية الباقية نائبين للرئيس[2].

2-صلاحياته التأديبية

يعود الطعن في قرار الهيئة التأديبية للمجلس الوطني لكل من المريض المتضرر، الوالي، الصحة، مدير الصحة العمومية، وكيل الجمهورية، كتابة الأطباء، وفقا للمادة 4/166 من قانون أخلاقيات الطب فهو عبارة عن "هيئة إستئناف"[3].

وتجدر الإشارة أن الطعن أمام هيئة التأديب للمجلس الوطني يوقف تنفيذ قرار المجلس الجهوي، أي أن قراراتها مؤقتة،و على المجلس الوطني أن يفصل في الطعون خلال شهرين من تاريخ تبليغه به بموجب قرار للتنفيذ[4].

ثالثا: المجلس الجهوي لأخلاقيات الطب

إلى جانب مجلس الدولة والمجلس الوطني لأخلاقيات الطب، هناك مجالس جهوية لأخلاقيات الطب تستند إليها بعض المهام من بينها مهمة التأديب[5].

1-أجهزة المجلس الجهوي

حسب المادة 167 من مدونة أخلاقيات الطب يضم المجلس الجهوي الأجهزة التالية:

-الجمعية العامة: تتكون من أعضاء الفروع النظامية الجهوية المتألفة منهم.

-المكتب الجهوي: يتكون من رؤساء كل فرع نظامي جهوي و عضو منتخب منه[6].

---

1-المادة 164 من م.أ.ط.ج.

2- آمال حابت، **مرجع سابق**، ص 7.

3-المادة 4/166 م.أ.ط.ج.

4-هيفاء رشيدة تيكاري، **مرجع سابق** ، ص 215.

5-آمال حابت، **المرجع نفسه**، ص 190.

6-المادة 167 من م.أ.ط.ج.

2-صلاحياته

تنص المادة 177 من مدونة أخلاقيات الطب على:

"يمارس الفرع النظامي الجهوي في حدود ناحية الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 171 أعلاه، و يسهر على تنفيذ قرارات المجلس الجهوي و المجلس الوطني لأخلاقيات المهنة الطبية..."[1].

كما له سلطة الفصل في المنازعات التي تقوم بين المرضى و الأطباء و كذلك فيما يخص المنازعات التي تقوم بين الأطباء والإدارة[2]، و هذا ما نجد أن المجالس الجهوية تمارس مهامها و سلطتها التأديبية في الدرجة الأولى ليكون المجلس الوطني كدرجة ثانية، ويكون طعن فيها في أجل شهرين إبتداء من تاريخ تبليغ[3].

رابعا: الجهة المستخدمة

تنص المادة 221 من مدونة أخلاقيات الطب "لا تشكل ممارسة العمل التأديبي عائقا بالنسبة:

-للدعاوي القضائية و المدنية و الجنائية.

-للعمل التأديبي الذي تقوم به الهيئة أو المؤسسة التي قد ينتمي إليها المتهم"[4].

من خلال نص المادة نستخلص أن السلطة التأديبية لا تقتصر في مجال الطب على مجلس الدولة و المجلس الوطني و المجالس الجهوية لأخلاقيات الطب فقط، بل أنها يمكن أن تمارس الهيئة المستخدمة.

ونستنتج من خلال كل هذا أن قانون الصحة قد نص على جهتين لأجهزة التأديب المتمثل في المجلس الوطني و المجلس الجهوي لأخلاقيات الطب، أما قانون الوظيف العمومي نص على أربع أجهزة وهي مجلس الدولة ، مجلس الوطني، المجلس الجهوي،

1-المادة 177 من م.أ.ط.ج.

2- عميري فريدة، **مرجع سابق** ، ص 63.

3- المادة 1/350 من ق. ص.

4-المادة 221 من م.أ.ط.ج.

والجهة المستخدمة، وعليه بما أن القانون خاص يقيد العام فإن الطبيب يعاقب عن الخطأ الذي قام به طبقا لقانون الصحة، وذلك طبقا لأحكام المادة 346 من قانون الصحة، فالسلطة يمارسها المجلس الوطني و مجلس لدولة.

**الفرع الثاني:العقوبات التأديبية**

المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة (الفرنسي و المصري) لم يعرف العقوبات التأديبية، و إنما حددها على سبيل الحصر و ذلك بتصنيفها إلى أربع درجات وذلك تبعا لخطورة المخالفة المرتكبة وجسامتها[1].

لقد سمح المشرع الجزائري للمجلس الجهوي لأخلاقيات الطب أن يتخذ إحدى العقوبات التالية و ذلك طبقا لنص المادة 217 من مدونة أخلاقيات الطب.

أولا: الإنذار

تعد هذه العقوبة من أبسط العقوبات و أخف العقوبات التأديبية و يقصد به تحذير الموظف من العودة إلى إرتكاب الخطأ، أو الوقوع في الخطأ أشد مستقبلا حتى لا يتعرض لجزاء أشد، فهو عبارة عن إفصاح الإدارة في إنذار عن الجزاء الذي تتولى توقيعه مستقبلا إن لم يصلح الموظف الموجه إليه الإنذار[2] .

ثانيا: التوبيخ

ويكون بإشعار الطبيب تحريريا بالمخالفة التي إرتكبها و الأسباب التي جعلت سلوكه غير مرضي، و يطلب إليه وجوب إجتناب المخالفة و تحسين سلوكه الوظيفي[3].

كما يمكن أن يقترح على السلطات الإدارية منع ممارسة المهنة أو غلق المؤسسة طبقا للمادة 315 من قانون الصحة التي تنص على"يبت الوزير المكلف بالصحة في

---

1-المادة 163، من ق.و.ع.

2-إسماعيل أحفيظة إبراهيم، **أحكام العقوبة التأديبية في الوظيفة العامة**، مجلة العلوم القانونية و الشرعية، ع 6 ، ص 262، أنظر الموقع zu.edu.ly/jsls/issus-6/dowanload/paper14، إطلع عليه 2019/6/10 على الساعة 14:30.

3-رفيقة عيساني، **مرجع سابق**،ص 167.

الغلق المؤقت أو النهائي لكل هيكل أو مؤسسة خاصة للصحة بناء على تقرير المصالح المختصة.

ويمكن الوالي أن يبت في الغلق الذي لا يتجاوز مدته ثلاثة أشهر لكل هيكل أو مؤسسة صحية خاصة بناء على تقرير المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالصحة"[1].

و يستخلص مما سبق أن العقوبات التأديبية التي يمكن أن تفرض بموجب مدونة أخلاقيات الطب من طرف المجالس الوطنية و المجالس الجهوية، تقتصر على الإنذار و التوبيخ، أما العقوبات الأشد فتقترحها هذه المجالس على السلطات الإدارية المختصة التي تتمثل في الوزير الصحة[2].

ومن الملاحظ أن العقوبات التأديبية تخضع لمبادئ و هي:

1-مبدأ شرعية العقوبة التأديبية

يقصد بها تلك العقوبات التي توقعها السلطات المختصة لا تكون صحيحة ومشروعة إلا إذا كانت من بين العقوبات المحددة قانونا، أي من بين العقوبات التي ينص عليها القانون و ذلك طبقا لمبدأ "لا عقوبة بلا نص"، فلا تملك السلطة المختصة بالتأديب أي كانت، أن توقع جزاء ما لم أن يرد النص عليه في النصوص التشريعية[3].

2-شخصية العقوبة التأديبية

1-المادة 315 من ق.ص.

2-فاطمة الزهراء بعرة، **المسؤولية التأديبية عن أخطاء الأطباء داخل المستشفيات العمومية**، مذكرة مكملة من المتطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية-جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014 ص 65.

3-رفيقة عيساني، **مرجع سابق**، ص 146.

تتميز العقوبة التأديبية بأنها شخصية، لذلك يتعين على السلطة المختصة بالتأديب تحديد مقترف الخطأ التأديبي سواء كان بسبب القيام بالعمل أو الإمتناع عن القيام، وهذا يؤدي إلى المسؤولية الشخصية و تكون العقوبة كذلك شخصية[1].

3-عدم تعدد الجزاء على نفس الخطأ التأديبي

مقتضى هذا المبدأ أنه لا يجوز معاقبة الموظف عن الخطأ المهني الواحد مرتين بجزائين أصليين، إذ لم ينص القانون صراحة على الجمع بينهما، و هذا من البديهيات التي تقتضيها العدالة فمن الأصول المسلمة بها في قانون الجزائي أنه لا يجوز معاقبة المتهم عن الجرم مرتين، و عليه فالسلطة التي وقعت جزاء الأول تكون قد إستنفذت سلطتها بتوقيع جزاء أخر لنفس الجرم[2].

4-مبدأ عدم رجعية القوانين

لا يمكن تسليط عقوبات تطبق بأثر رجعي، كما أن الشطب من جدول الأطباء لا يمكن أن يطبق بأثر رجعي، حيث أن مثل هذه القاعدة نابعة من مبدأ شرعية العقوبات التأديبية و هو نفس المبدأ المعروف في القانون الجنائي[3].

1-رفيقة عيساني، **المرجع نفسه**، ص 147.

2-فاطمة الزهراء بعرة، **مرجع سابق**، ص 69.

3-فاطمة الزهراء بعرة، **المرجع نفسه**، ص 66.

إن ما يمكن أن نستخلصه من خلال هذا الفصل أن المسؤولية الطبيب في الجراحة التجميلية تقوم بمجرد أن يرتكب فعل مخلف للمبادئ و القواعد المنصوص عليها في القانون.

فهذه المسؤولية الطبية التي تقع على الطبيب الجراح التجميلي يمكن أن تكون مسؤولية جزائية أو مسؤولية تأديبية.

فالمسؤولية الجزائية تقع على الطبيب التجميلي بمجرد إرتكابه جريمة يعاقب عليها القانون، حيث يمكن أن تكون هذه جريمة التي يرتكبها الجراح التجميلي عمدية أو جريمة غير عمدية.

أما المسؤولية التأديبية تقوم عند إرتكاب الطبيب التجميلي خطأ أو إخلاله بالوجبات المنصوص عليها في مدونة أخلاقية الطب.

# خاتمة

نستخلص من خلال دراستنا لهذا الموضوع إلى أن تطور المجال الطبي أدى إلى إتساع مفهوم العلاج، فلم يعد مقصورا على المعنى التقليدي المتمثل في علاج المريض من الأمراض، أو إصابات معينة، بل تعداه ليشمل كل علاج يحقق سعادة الإنسان، و يمحو عنه كل ما يسبب له من ألام نفسية أو إجتماعية و ذلك بإستخدام الأساليب الفنية الحديثة والمعروف الآن بالجراحة التجميلية.

إن دراستنا لهذا الموضوع سمح لنا التوصل إلى جملة من النتائج أثبتت بوضوح خصوصية الجراحة التجميلية سواء بالنظر لمفهومها و تحديد تعريفها أو من ناحية نوع المسؤولية و التكييف القانوني للإلتزام الجراح التجميلي و نوجزها في النقاط التالية:

-الجراحة التجميلية لا تتعلق بالمرض و إنما غرضها تحسيني.

-نجد الجراحة التجميلية لا تنصب على الجراحة التجميلية المحضة فقط، و إنما العلاجية أيضا على أساس غياب عنصر الإسعاف و العجلة في هذه الأخيرة، و على أساس غياب الألام الجسدية في كل منهما و هو ما يجعلهما يختلفان عن الطب العادي.

-يقع على عاتق الطبيب أو الجراح التجميلي بتبصير المريض بجميع المخاطر المتوقعة والغير المتوقعة، المحتملة و الغير المحتملة، و ذلك عكس الأعمال الطبية العلاجية التي يلتزم الطبيب فيها بتبصير المريض للمخاطر المتوقعة فقط.

-نجد أن القضاء يرتكز على شرط مراعاة التناسب بين مخاطر الجراحة و فوائدها، فإذا كانت المخاطر تفوق الفوائد، فعلى الجراح التجميلي أن يمتنع عن القيام بهذه العملية رغم حصوله على موافقة المريض.

-بخصوص إلتزام الطبيب في العمل الطبي التجميلي حسب طبيعته، نجد أن القضاء حاول التشدد في هذه المسألة لإعتبارات منطقية ليعتبره أقرب لتحقيق نتيجة عنه من بذل عناية، مما يجعلنا نقول أنه على الطبيب الجراح ليس فقط بذل عناية و إنما إلتزامه ببذل عناية مؤكد وشديدة و هو ما يقربه إلى تحقيق نتيجة.

-إن الشريعة الإسلامية قد أرست قواعد ثابتة و أحكام فقهية إنسانية راعت فيها حق الإنسان في التداوي و العلاج كمقصد عام و بعض عمليات الجراحية التجميلية التي تناولناها يندرج تحت هذا المقصد.

-كما يظهر هذا التشدد من خلال التوسع في تقدير المحاكم لفكرة الخطأ الفني لجراح التجميل.

ومن خلال النتائج التي توصلنا إليها نقدم بعض الاقتراحات و التي تتمثل في:

-نأمل من المشرع الجزائري أن يحذو حذو القانون الفرنسي و القانون المصري و ذلك من خلال سن قوانين خاصة أو إصدار نصوص قانونية ضمن قانون الصحة لا سيما أنه بعد صدور أنه بعد صدور قانون 18-11 قانون الصحة الأخير لم يضمن أي نص يعالج مسالة الجراحة التجميلية وهذا النوع من الجراحة هو في تزايد مستمر في الجزائر، إذ تشهد هذه الممارسات للجراحة إنتشارا في ظل غياب نص قانوني ينظمها، ووضع إطار قانوني الذي يحكمه لتفادي كل الإنحرافات التي يمارسها الأطباء، و ذلك لحماية حقوق المقدمين على هذه الجراحة لذلك وجب على المشرع الجزائري تدارك ذلك النقص بما يتماشى مع إحتياطات الأفراد و التطورات الحديثة في المجال الطبي المتخصص.

-نرجو من المشرع عند إعداده للقوانين المنظمة للجراحة التجميلية أن يأخذ بموقف الشريعة الإسلامية و ذلك لتفادي الأثار الوخيمة التي أصابت العالم بأسره.

-نقترح من وزارة التعليم العالي و البحث العلمي خلق تخصصات في مجال الجراحة التجميلية في الجامعات الجزائرية و ذلك ليسهل لهم حصول على شهادة في هذا الإختصاص دون اللجوء إلى الدول الأجنبية للحصول عليها و ممارستها في بلد لا وجود لنصوص قانونية تنظمه ضمن منظومة القانونية.

# قائمة المصادر و المراجع

## أولا: بالغة العربية

### أ. المصادر الشريعة

-القران الكريم

1-احمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، **السنن الكبرى**، الطبعة الأولى، الجزء الخامس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1991.

2-الإمام الحافظ أبو العلا محمد عبد الرحمان ابن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترميذي، الجزء الخامس، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، بدون سنة النشر.

3-الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مجلد السابع، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، الطبعة الجديدة ، 2001.

4-الحافظ زكي الدين عبد العظيم المنذر، مختصر صحيح مسلم، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، المكتبة الإسلامية، عمان-الأردن، الطبعة الأولى، 1411هـ.

5-عون المعبود، سنن أبي داود، ج1، دار المفكر للطباعة و النشر و التوزيع، 1995، ص 230.

### ب.المراجع القانونية

**1-الكتب**

1- أحمد شعبان الكومى، **أحكام التجميل في الفقه الإسلامي**، دار الجامعة الجديدة مصر، 2006.

2- جمال كامل رمضان، **مسؤولية الأطباء و الجراحين المدنين**، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الاولى، 2005.

3- صالح محمد الفوزان، **الجراحة التجميلية**، عرض طبي و دراسة فقهية مفصلة، دار التدمرية الرياض، الطبعة الثانية، 2008.

4- طلال العجاج، **المسؤولية المدنية للطبيب دراسة فقهية مقارنة**، عالم الكتب الحديث للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2011.

5- عز الدين حروزي، **المسؤولية المدنية للطبيب أخصائي الجراحة في القانون الجزائري و المقارن**، دار هومة الجزائر، 2009.

6- علي عصام غصن، **المسؤولية الجزائية للطبيب**، الطبعة 1، بيروت لبنان، 2012.

7- فهد عبد الله، **الجراح التجميلي**، صنعاء-جامعة الإيمان، سلسلة المهن 2، بدون طبعة، بدون سنة.

8- محمد الطاهر حسيني، **الخطأ الطبي و الخطأ العلاجي في المستشفيات العامة**، دار الهومة، الجزائر، بدون الطبعة، 2004.

9- محمد حسين قاسم، **إثبات الخطأ في المجال الطبي، دراسة فقهية قضائية مقارنة في ظل التطورات المعاصرة لأحكام المسؤولية الطبية**، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2004.

10-محمد محمود عبد العزيز الزيني، **مسؤولية الأطباء عن العمليات التعويضية و التجميلية في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي**، مؤسسة الثقافة الجامعية، مركز الدلتا للطباعة، بدون طبعة، الإسكندرية، 1991.

11-منذر الفضل، **المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية**، مكتبة القانونية دار العلمية الدولية للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2000.

12-منصور عمر المعايطة، **المسؤولية المدنية و الجنائية في الأخطاء الطبية**، نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات و البحوث-الرياض، 2004.

13-نادية أبو العزم السيد، **أحكام عمليات التجميل النساء بين التحليل و التحريم**، كلية الدراسات الإسلامية و العربية للبنات بالمنصورة.

2-**الأطروحات و المذكرات**

**أ-أطروحات دكتوراه**

1- رفيقة عيساني، **مسؤولية الأطباء في المرافق الإستشفائية العمومية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في قانون العام، تخصص قانون خاص الشامل، كلية الحقوق و العلوم السياسية- جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، السنة 2016/2015.

2- صلاح بن محمد الفوزان، **الجراحة التجميلية**، دراسة فقهية، رسالة مقدمة لنيل الدكتوراه في الفقه، كلية الشريعة، السنة 2006.

**ب-المذكرات ماجستير**

1- أريج نايف الشيخ، **المسؤولية المدنية في الجراحة التجميلية في فلسطين**، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير،كلية الدراسات العليا- جامعة بيروت- فلسطين، السنة 2018.

2- بلعيد بوخرس، **خطا الطبيب اثناء التدخل الطبي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية حقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة 2011.

3- رضا بدور، **المسؤولية المدنية عن الاخطاء الطبية و تامينها**، مذكرة متممة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص عقود و مسؤولية المدنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية-جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة 2014/2013.

4- سامية بومدين، **الجراحة التجميلية و المسؤولية المدنية المترتبة عنها**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة 2011.

5- سفيان عدة جلول، **المسؤولية المدنية للجراح التجميلي عن أخطائه المهنية في التشريع الجزائري**، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون

الخاص، تخصص قانون مدني، كلية الحقوق و العلوم السياسية–جامعة وهران، السنة 2013/2012 .

6- صحراء داودي ، **مسؤولية الطبيب في الجراحة التجميلية**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص عقود و مسؤولية، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة 2006.

7- منار صبرينة، **الالتزام بالتبصير في الجراحة التجميلية**، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي و المصري و الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص عقود و مسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، السنة 2018.

8- فريدة عميري، **مسؤولية المستشفيات في المجال الطبي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية–جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة 2011.

9- منيرة جربوعة، **الخطأ الطبي بين الجراحة العامة و الجراحة التجميلية**، بحث لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع العقود و المسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية–جامعة الجزائر، السنة 2001/2000.

**ج–المذكرات التخرج**

1- أسماء روبة– نورة رحموني، **المسؤولية المدنية للطبيب في الجراحة التجميلية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص قانون خاص شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة عبد الرحمن ميرة–بجاية، السنة 2014/2013.

2- خديجة غنبازي، **الخطأ الطبي الجراحي دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و قانون الوضعي**، مذكرة تخرج الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية العلوم الإجتماعية و الإسلامية–جامعة الشهيد حمه لحضر–الوادي، السنة 2015/2014.

3- رحمة شارف، **المسؤولية الإدارية عن الأخطاء الطبية**، مذكرة مكملة من المتطلبات نيل الشهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الخيضر بسكرة، السنة 2014/2013.

4- رشيدة مشروك ، **المسؤولية المدنية في مجال الجراحة التجميلية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون، تخصص عقود و مسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند اولحاج، بويرة، السنة 2015.

5- زهية خيذر – هجيرة سعدي ، **المسؤولية الجنائية عن الاخطاء الطبية في التشريع الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق-بودواو-جامعة أحمد بوقرة -بومرداس، السنة 2016/2015.

6- عبد الرحيم بن فاتح، **المسؤولية الجنائية للطبيب**، مذكرة مكملة من المتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية-جامعة محمد خيضر-بسكرة، السنة 2015/2014.

7- فاطمة الزهراء بعرة، **المسؤولية التأديبية عن أخطاء الأطباء داخل المستشفيات العمومية**، مذكرة مكملة من المتطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية-جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014.

8- محمد أمين رحموني- حسين حمزاوي، **منازعات الخطأ الطبي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق-بودواو-جامعة احمد بوقرة -بومرداس، السنة 2015/ 2016.

9- مريم باكري-ليلة بن شيخ، **مسؤولية المستشفيات في مجال خطأ الطبي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية-جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية، 2015/2014.

10-نجمة مالكي، **المسؤولية الجنائية للطبيب في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة من المتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية-جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة 2015/2014.

**3-المقالات**

1- أحمد التفاق، **(الجراحة التجميلية و اثر إذن الزوج فيحكمها)**، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية و القانونية، المجلد 14، عدد 1، 2017.

2- حساين سامية،( **خصوصية الجراحة التجميلية فقها قضاء وتشريعا)**، مجلة المفكر، عدد 13، بدون سنة، بسكرة.

3- سيدي محمد أمين جدوي، **(الجراحة التجميلية و المسؤولية الجزائية المترتبة عنها)**، مجلة القانون و العلوم السياسية، منشورات المركز الجامعي النعامة، عدد3، السنة 2016.

4- شريف بوحماوي، **(مدى التزام الطبيب في الجراحة التجميلية)**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، معهد الحقوق، المركز الجامعي لتمنراست، عدد 1، جانفي 2012.

5- ليلى حداد، **(جراحة التجميل)**، مجلة نقدية للقانون و العلوم السياسية، عدد خاص 2.

6- محمد رايس، **(المسؤولية المدنية للأطباء في العمليات جراحة التجميل)**، مجلة المحامي، مجلة دورية تصدر عن منظمة المحامين سيدي بلعباس-الجزائر، ع 4، ،السنة الثالثة نوفمبر 2005.

7- هيفاء رشيدة تكاري، **(طبيعة المسؤولية المترتبة عن العمليات التجميل)**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المركز الجامعي لتمنراست، الجزائر، عدد 7، جانفي، السنة 2015.

8- وفاء شيعاوي، **(المسؤولية المدنية للطبيب في الجراحة التجميلية)**، مجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، عدد 2، السنة 2008.

**4-المداخلات العلمية**

1- آمال حابت، **المسؤولية التأديبية للطبيب وفقا لمدونة أخلاقيات الطب الجزائري**، أعمال الملتقى الوطني حول: المسؤولية الطبية، كلية الحقوق- جامعة مولود معمري تيزي وزو، أيام 10/9 أفريل 2008.

2- جمال الذيب، **(الجراحة التجميلية في الشريعة الإسلامية)**، ملتقى الوطني حول: المسؤولية الطبية، منشور من طرف كلية الحقوق،جامعة مولود معمري، يومي 24/23 جانفي 2008.

5-**النصوص القانونية**

**أ-القوانين و الأوامر**

1. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 28 صفر 1386هـ الموافق 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات جريدة رسمية49، المعدل و المتمم في 4 فيفري 2014.
2. الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1427 الموافق ل15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، جريدة رسمية، عدد 46، الصادر في 16 يوليو 2006.
3. القانون رقم 11.18 المؤرخ في 18 شوال 1439 الموافق ل2 يوليو 2018، ج.ر، ع 46، السنة الخامسة و الخمسون، يتعلق بالقانون الصحة.

**ب- النصوص التنظيمية**

1- المرسوم التنفيذي 97-465 مؤرخ في 5 محرم 1413 الموافق 6 جويلية 1992 المتضمن م. أ .ط.ج، ح.ر، ع 52، سنة1992، مؤرخة في 7 محرم 1413 الموافق ل 8 جويلية 1992.

**6-المواقع الإلكترونية**

1-أحمد حمد الله أحمد، المسؤولية الجنائية للطبيب عن الجرائم الواردة في قوانين مزاولة مهنة الطب و قانون العقوبات، بحث مقدم إلى المؤتمر (الإصلاح التشريعي طريق نحو الحكومة الرشيدة و مكافحة الفساد) الذي أقامته مؤسسة النبأ للثقافة و الإعلام و جامعة الكوفة/كلية القانون 25-26 أفريل 2018، انظر الرابط: https://annabaa.org/aralic/studies/16432
تاريخ الإطلاع: 2019/05/30 على الساعة 14:30.

2-أحمد عيسى دياب، تاريخ الجراحة الترميمية و التجميلية،
أنظر الرابط:
https://sitesgoogle.com/site/arbplasticsurgery/project-updates/calendar/ap
تاريخ النشر 2014/10/26،
تاريخ الاطلاع 2019/06/02، على الساعة 16:57.

3-إسماعيل أحفيظة إبراهيم، **أحكام العقوبة التأديبية في الوظيفة العامة**، مجلة العلوم القانونية و الشرعية، ع6،
أنظر الرابط: zu.edu.ly/jsls/issus-6/dowanload/paper14
تاريخ الإطلاع: 2019/6/10 على الساعة 14:30.

4-إيمان بنت محمد القتامي، **الجراحة التجميلية**، دراسة فقهية مقارنة،ع م 1، 2012، شبكة الألوكة،

أنظر الرابط: https://wwwalukah.net

-تاريخ الإضافة 06/04/2014

- تاريخ الإطلاع: 28/01/2019 على الساعة 11.20.

5-فؤاد محمد الغريب، ما يجب أن تعرفه عن جراحة التجميلية، مركز المعادي لجراحة التجميل الوجه و الفكين

أنظر الرابط: https://egyptplasticsurgery.net ،

- تاريخ الإطلاع: 2019/02/17، على الساعة 11:20.

**ثانيا: بالغة الأجنبية**

## 1-ouvrages

1. Hari chaux-Raku Michèle, **sante, responsabilité du médecin**, editions technique, fasc4403, jurais-classeurs, paris, 1993, p.p7,8.

## 2-site web

**1**. Sydney Ohana, Histoire de la chirurgie esthétique de l'antiquité a nos jours, Gerson « le médecin qui sous prétexte esthétique ou plastique s'attaque a un corps sain sort des attributions qui lui confère son diplôme », articles,

voir le lien : www.crif.org/en/node/11764.

-publié le 22 Aout 2008

-consulté le 14/03/2019 .

العنوان الصفحة

مقدمة..... 1

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للجراحة التجميلية..... 5

المبحث الأول: ماهية الجراحة التجميلية..... 6

المطلب الأول : مفهوم الجراحة التجميلية..... 6

الفرع الأول: تعريف الجراحة التجميلية..... 6

الفرع الثاني: أنواع الجراحة التجميلية..... 8

الفرع الثالث: أسباب اللجوء إلى عمليات التجميل..... 10

المطلب الثاني: موقف الفقه والقضاء من الجراحة التجميلية..... 12

الفرع الأول:موقف الفقه الإسلامي..... 13

فرع الثاني: موقف الفقه المقارن..... 16

فرع الثالث: موقف القضاء المقارن من الجراحة التجميلية..... 18

المبحث الثاني: أساس مشروعية الجراحة التجميلية..... 21

المطلب الأول: إحترام الطبيب التجميلي للشروط المهنية..... 21

الفرع الأول: كفاءة الطبيب..... 21

الفرع الثاني: رضا المريض..... 23

الفرع الثالث: مراعاة التناسب بين مخاطر الجراحة و فوائدها..... 24

المطلب الثاني: إلتزام الطبيب التجميلي بالشروط الإنسانية..... 25

الفرع الأول: إعلام المريض..... 25
الفرع الثاني: نصح المريض..... 25
الفرع الثالث: متابعة علاج المريض..... 26
الفرع الرابع: عدم إفشاء سر المهنة..... 27
المطلب الثالث: تقيد الطبيب بالإلتزامات حسب الطبيعة..... 28
الفرع الأول: الإلتزام الطبيب بتحقيق نتيجة..... 28
الفرع الثاني: إلتزام الطبيب ببذل عناية..... 30
**الفصل الثاني: المسؤولية الجزائية و المسؤولية التأديبية في الجراحة التجميلية..... 34**
**المبحث الأول: المسؤولية الجزائية في الجراحة التجميلية..... 35**
المطلب الأول: الجرائم العمدية لجراح التجميل..... 36
الفرع الأول: ممارسة المهنة بدون رخصة..... 36
الفرع الثاني: جريمة إفشاء السر المهني..... 38
الفرع الثالث: جريمة تزوير الشهادات الطبية..... 38
الفرع الرابع: جريمة إستعمال دعاية لإجتذاب المرضى..... 40
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية غير العمدية لجراح التجميل.....41
الفرع الأول: عقوبة القتل غير العمدي..... 42
الفرع الثاني: عقوبة الضرب و الجرح الغير العمدي..... 43

المبحث الثاني: المسؤولية التأديبية في الجراحة التجميلية..... 47

المطلب الأول: إخلال الطبيب بالواجبات المهنية..... 47

فرع الأول: الخطأ التأديبي..... 47

فرع الثاني: إخلال الطبيب بالواجبات المنصوص عليها في مدونة أخلاقيات الطب..51

المطلب الثاني: الجهات التأديبية و العقوبات المقررة لجراح التجميل..... 53

فرع الأول: الأجهزة التأديب وصلاحياتها..... 53

الفرع الثاني:العقوبات التأديبية..... 58

الخاتمة.....63

قائمة المراجع.....66

الفهرس..... 76